جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطلبة

- قيرة مروة
- بورطالي أميرة
- حيدوسي أماني

تحت إشراف

د/ دوب نصيرة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ لصلج نوال	أستاذة محاضرة	رئيسا
د/ دوب نصيرة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
أ/ مسيخ محمد لمين	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية2022

شكـــر وتقديـــر

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم،

نحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته وجلال قدره وكثرة نعمه

لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُر فإنَّما يشكُرِ لنفْسِه﴾ لقمان

وقول رسُوله الكريم ﷺ:

﴿من لم يشكُر النّاس، لمْ يشكُر الله عزّ وجلّ﴾

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الدولـــة الجزائريـــة، التي منحتنا التعليم المجاني وبِفضلها ساعدت كل شخص مُقتدر وغير مُقتدر من نيله المستوى التعليمي اللائـــق

ثم نتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من:

الأستاذة الدكتورة الفاضلة دوب نصيرة حفظها الله وأطال في عمرها، فما يسعنا إلا أن نقول لـها شكرًا جزيلاً فلها منا كل التقديـــــر والاحتـرام.

يسعدنا أيضا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضُّل سيادتِهم المحترمة بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقديرها، زادنا فخـــرًا وشرفـــًا.

وفي نهاية المشوار الجامعي نخص بالشكر والتقدير كل من أشعل شمعة في دروب علمنا والى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا، والى جميع الأساتذة الكرام في كلية الحقوق بجامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل.

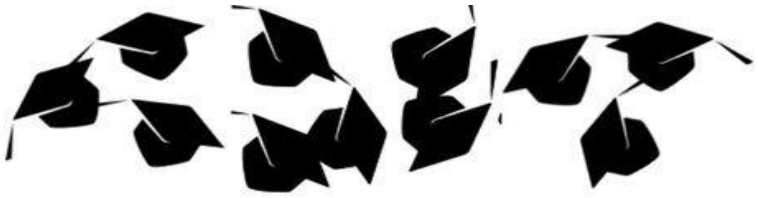

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
أهدي أحرف مذكرتي إلى:

أمي حبيبتي التي طالما سهرت الليالي لأنام في أمان، التي عانت كثيرا معي، حتى لو أهديتها كل ما في الدنيا فلن أوفيها حقها، إلى والدي العزيز الذي تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعوبات الذي علمني النجاح و الصبر، فسعى وشقا لأنعم بالراحة والهناء، ولم يبخل بشيء من أجل وصولي لأعلى المراتب، أدامهما الله تاج فوق راسي وأطال عمرهما.

إلى من ساندوني وكانوا دائما في ظهري وإلى جانبي، الذين لا تحلو الحياة من دونهم إلى إخواني وزوجاتهم وإلى أدم حبيبي.

إلى يد العون التي كنت أجدها ممدودة دائما، إلى خالي نور الدين أدامه الله لعائلته.

إلى محفزي و مشجعي و مصدر طاقتي زوجي الغالي ورفيق مشواري، وكل عائلته.

إلى كل أقاربي و صديقاتي، ولكل من يفرح لفرحي و يحزن لحزني.

لكل أستاذ أو أستاذة صادفتها خلال مشواري الدراسي.

إلى زميلاتي في هذا العمل أسعدهما الله ووفقهما في حياتهما.

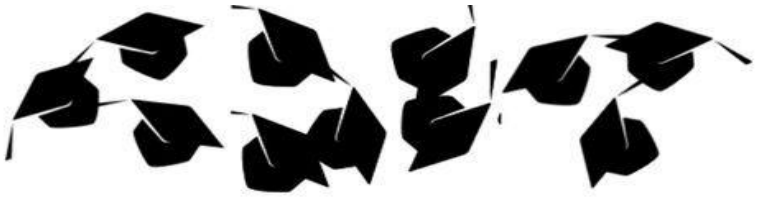

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من انزل في حقهما الرحمان قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى نبع الحنان والشمعة التي بها استنير إلى من بها تزهو حياتي إلى تاج رأسي "أمي الغالية حبيبة قلبي" أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى شموع بيتنا أختي حبيبتي وأخي وزوج أختي وابن أختي صغيري نائل أمير عزيزي

حفظهم الله ورعاهم من كل شر.

إلى خالي وخالتي أطال الله في عمرهم وحفظهم ورزقهم على طيبة قلبهما.

إلى صديقاتي ومعارفي دون استثناء الذين اجلهم وأحترمهم.

إلى زميلاتي في العمل أسعدهما الله ووفقهما وسدد خطاهم.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع من بعيد حتى ولو بالدعاء.

أميرة.

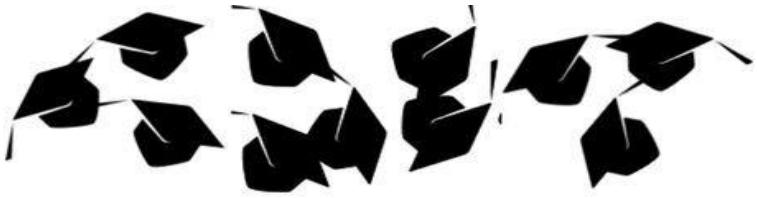

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اهدي أحرف مذكرتي:

إلى صاحبة الدعم والتي ساندتني طوال حياتي أمي حفظها الله.

إلى أبي أطال الله عمره.

إلى أختي الكبيرة بشرى وابنها انوس الصغير العزيز على قلوبنا.

إلى أختي الصغيرة دعاء أتمنى لها النجاح في شهادة البكالوريا..

إلى روح جدتي رحمها الله والدة أمي الحبيبة.

إلى زميلاتي في عمل المذكرة أسعدهما الله.

والى كل من تمنى لي النجاح.

أماني.

مقدمـــــــة

شهدت المجتمعات باختلاف أنظمتها واختلاف العصور كل أشكال الفساد، فهو يعتبر كمفهوم الشر والخير مرتبط بطبيعة الإنسان في كل زمان ومكان، فمنذ أن ظهر الإنسان على الأرض والفساد ملازم له باعتباره ظاهرة اجتماعية تضرب بجذورها في أعماق االتاريخ، وقد جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ظَهرَ الفَسَاد فِي البّر وَالبَحْر بِمَا كَسَبت أَيْدِي النّاس لِيُذيقَهم بَعْض الذّي عَملوُا لَعَلَّهُم يرْجعُونْ﴾[1]، وفي قوله تعالى أيضا:﴿واتّبع فِيمَا أَتَاَك الله الدّار الآخِرَة وَلَا تَنْسَى نَصِيبَك مِن الدُّنيا وَأحسن كَما أَحْسن الله إِلَيْك وَلَا تَبغ الفَساد فِي الأَرْضِإِنَّ الله لا يُحِب المُفْسِدِين﴾[2].

والشائع أن الفساد هو كل نشاط يمارسه شخص مادي أو معنوي يسيء استخدام المنصب أو يستغل النفوذ أو يسخر العلاقات لاستخدامات غير قانونية، تكون عادة مصدرا للرشوة والثراء السريع بعيدا عن الرقابة وعن سلطة المحاسبة.

غير أن الجزائر وبعد الاستقلال مباشرة مرت بمرحلة انتقالية دامت ثلاث سنوات (1962 إلى 1965) حيث لم يكن هناك وضوح لملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري، تليها الفترة الممتدة من (1966 إلى 1979) التي صاحبها انتشار للممارسات الفاسدة نتيجة إعطاء الأولوية فيها للقطاع الصناعي والعمومي فتطورت أساليبه في الفترة الممتدة من (1980 إلى 1989)، أما فترة التسعينات (1990 إلى 2000) فهي الأكثر ضررا حيث شهدت تضخم في ظاهرة الفساد مست جميع الميادين وخاصة الميدان الإداري، ناهيك عن الفترة التي مرت بها الجزائر السنوات الماضية التي عرفت انتشارا واسعا للفساد هذا الذي دفع إلى تبني الحراك الوطني من أجل التعبير وفرض الرأي العام، ورغم هذا لازال الفساد في الانتشار إلى يومنا هذا، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع آليات وأساليب لقمع هذه الظاهرة، والبحث على سياسة جديدة تتماشى والتغيرات الحاصلة لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك بإنشاء هيئات رقابية والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

[1]–سورة الروم الآية 14.

[2]–سورة القصص الآية 77.

أيضا مصادقة الجزائر على المعاهدات الدولية مثال ذلك: معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي[1]، كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2].

وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدأ العمل من أجل وضع آليات وتدابير للتصدي لقمع الفساد وفق منظومة قانونية دقيقة، والتي تكللت بصياغة القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي اعتبر نقطة تحول في مكافحة الفساد، ولتحقيق هذه الغاية تدعم هذا الأخير بهيئات فعالة لها عدة صلاحيات، فتوكل هذه الصلاحيات والتدابير المتخذة للمكافحة مهمة تطبيقيها مناصفة بين العدالة كجهة مسؤولة عن الجانب العقابي وأجهزة الرقابة والمكافحة، ومن أهم هذه التدابير إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم تغير اسمها إلى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 08/22 وقد كلفها المشرع الجزائري بمهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، إضافة إلى استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، وهذه الهيئات هي محور دراستنا.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في:

- تتمثل أهمية موضوعنا من الناحية العلمية: كونه موضوع يهدف بالأساس إلى التعرف على الهيئات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل مكافحة ظاهرة الفساد، بالإضافة إلى توضيح مدى نجاح هذه الهيئات في تحقيق ردع الفساد من خلال الأعمال والصلاحيات الموكلة إليها، والنتائج المرجوة من هذه الهيئات كونها جهاز فعال من أجهزة الرقابة.
- وتتمثل أهميته من الناحية العملية في: إظهار طبيعة هذه الجرائم والإطلاع على جميع الإجراءات القانونية المتبعة التي كرسها المشرع الجزائري وشرحها وتبسيطها، وبالرغم من وضع المشرع الجزائري تدابير وإجراءات وقائية، وخلق أجهزة وهيئات رقابية لمكافحة

[1]–عرفت اتفاقية الاتحاد الإفريقي الفساد على أنه: (الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية).

[2]– عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الفساد في ديباجتها على أنه: (الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات أثار سلبية على الآثار الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية الاجتماعية).

ظاهرة الفساد، إلا أن وتيرة الفساد في تزايد مستمر، هذا ما يوحي بضعف في أداء هذه الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد، والفشل في وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في:

- عرض المعلومات والمعارف حول دور هذه الهيئات في مكافحة الفساد، وتسليط الضوء على العراقيل والأعباء الملقاة على عاتقها.
- إبراز مدى تجسيد الإستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد في الجزائر.
- الوقوف على الإطار التنظيمي والقانوني لهذه الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

أسباب اختيار الموضوع

من الدوافع التي كانت سببا في اختيارنا لموضوع الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في التشريع الجزائري كموضوع لبحثنا، تتمثل في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية نذكر منها:

- ميولنا ورغبتنا للبحث والتعمق في هذا الموضوع ودراسته نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال وأهميته على الصعيد الوطني والدولي.
- الرغبة في معالجة الهيئات الحديثة لمكافحة الفساد والتي لم يسبق دراساتها.
- الإسهام في إثراء المكتبة الجامعية.
- معاصرتنا للتغيرات الأخيرة التي شهدتها الجزائر.
- التزايد المستمر لممارسات ظاهرة الفساد التي اجتاحت العالم ونخرت شتى المجالات.

- بينما الأسباب الموضوعية نذكر منها:

- التعرف على الاستراتيجيات التي تتبعها الجزائر لمكافحة الفساد والتصدي له في كل المجالات.
- السرعة الفائقة في انتشار ظاهرة الفساد.
- الأهمية البالغة التي تحتلها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين باعتبار أن الفساد يشهدها العالم.

صعوبة الدراسة

إن غالبية البحوث العلمية الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا وتعترضه عراقيل، من أهم هذه العراقيل التي تهون أمام عظمة العلم وقارئه نجد:

- ضيق الزمن المتاح لإنجاز هذه الدراسة،
- قلة المادة العلمية والمراجع المتخصصة التي تتناول موضوع دراستنا،
- صعوبة الحصول على بعض الوثائق الرسمية من المؤسسات الإدارية والأمنية،
- صدور التعديل الأخير في القانون (قانون رقم 08/22) الذي مس بموضوعنا خلال مدة زمنية قصيرة تقدر بأسبوعين فقط قبل مرحلة دفع مذكرة تخرجنا.

إشكالية الدراسة

بالرغم من الترسانة التشريعية والتنظيمية الضخمة لمكافحة، الفساد إلا أن المشكلة تبقى قائمة حيث هناك فجوة كبيرة بين النصوص القانونية النظرية، والواقع التطبيقي مما يضعنا مباشرة أمام التساؤل أو الإشكالية التالية:

- **ما مدى فعالية هذه الهيئات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية يستدعي الوقوف لمعالجة التساؤلات الفرعية التي تتضمنها:

- **ماهي الهيئات التي رصدها المشرع لمكافحة الفساد والرقابة على الأموال العمومية؟**
- **ماهي الهيئات التي رصدها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؟**

المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الدراسة وتماشيا مع الموضوع ولتحقيق أهدافه، والوصول إلى النتائج المرجوة فإنه تم الاعتماد على:

- **المنهج الوصفي:** الذي يقوم بدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية والذي يبرز من خلال: وصفنا وتقييمنا لدور هذه الهيئات.

- **المنهج التحليلي:** الذي يقوم على تجميع البيانات والمعلومات عن المشكلة موضوع الدراسة والذي يبرز من خلال: دراسة وتحليل الهيئات التي كلفتها الجزائر من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه.

الخطة المتبعة

وبالتالي انطلاقا من المعلومات المتوفرة لدينا ووفقا للأهداف المسطرة قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين تناولنا هيئات مكافحة الفساد المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية (الفصل الأول)، عن طريق تقديم المفتشية العامة للمالية (المبحث الأول)، ومجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

في حين خصصنا (الفصل الثاني) لدراسة هيئات مكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، حيث تعرضنا إلى السلطة العليا للشفافية (المبحث الأول)، ثم قمنا بدراسة الديوان المركزي لقمع الفساد (المبحث الثاني).

الفصل الأول: هيئات مكافحة الفساد المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية

كلما زاد الفساد زادت حاجة المجتمع إلى إنشاء هيئات ومؤسسات من أجل قمعه والقضاء عليه، فلكل دولة من دول العالم هيئات خاصة بالرقابة المالية مهمتها مراقبة استعمال، استغلال وإنفاق الأموال العمومية، حيث يتمثل الغرض الأول والأساسي من إنشاء هذه الهيئات في حماية الأموال العمومية من الاختلاس أو التلاعب الذي قد يحدث، ولهذه الهيئات دور حيوي ومهم في مكافحة الجرائم المالية.

الجزائر كباقي دول العالم لديها هيئاتها المختصة في مراقبة الأموال العمومية، وذلك من خلال مراقبة الحسابات وتدقيقها، فهي سياسة اتبعتها الدولة منذ الاستقلال.

من بين الهيئات التي أنشأتها الجزائر لمراقبة الأموال العمومية: المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والتي تم إنشاءهما سنة 1980.

فقد خصصنا المبحث الأول من هذا الفصل للمفتشية العامة للمالية بدراسة: نظامها القانوني، طبيعتها القانونية، تنظيماتها، إجراءاتها، هيكلها، ومهامها.

بينما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه لمجلس المحاسبة بدراسة:

تنظيمه، تشكيلته، غرفه واختصاصاته.

المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية تأسست كهيئة رقابية، تابعة لوزارة المالية المكلفة بمسك مالية الدولة خاصة مسك جميع الإيرادات والتكفل بمنح الاعتماد لكافة الوزارات، حيث أن بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 تم إحداث المفتشية العامة للمالية، الهيئة الرقابية الدائمة باعتبارها هيئة رقابة خارجية، وتمارس تحت السلطة المباشرة لوزير المالية عن طريق جهاز التفتيش المالي، فإن المفتشية العامة للمالية تتميز بالطابع الرقابي والذي أعطى لها المشرع سلطة مراقبة التسيير المالي[1].

المطلب الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية

يحدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2008/09/06 صلاحيات المفتشية العامة والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 1992/02/22[2]، حيث ألغى أحكام المرسوم رقم 80-53 ما عدا المادة الأولى منه المتعلقة بإحداث المفتشية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في/2008/09/06 المتضمن لتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 1992/01/20.

أما بالنسبة لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها فقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 08-274 المؤرخ في 2008/09/06 والذي حل محل المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 1992/01/20 كما أعاد تنظيمها المشرع أيضا في سنة 2009 و2010[3].

---

[1]- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر- بسكرة، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2013، ص 504.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فبراير 1992، المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1992، الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 1980.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 20 يناير 1992، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط مصالحها، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1992.

الفرع الأول: تنظيمات وإجراءات المفتشية العامة للمالية

تتولى المفتشية العامة للمالية مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وهذا وفقا للإجراءات والتنظيمات المعمول بها.

أولا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية

1. التنظيم المركزي للمفتشية العامة للمالية

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتعلق بأحكام تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية يترأسها رئيس هذه الهيئة والذي يعين بمرسوم رئاسي، يسهر بدوره على حسن سير الهياكل المركزية والجهوية ويضمن إدارة وتسيير المستخدمين والوسائل بالمفتشية[1].

أ- هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم

تتكون هياكل عملية الرقابة والتدقيق والتقييم من أربعة (04) مراقبين عامين للمالية يعملون تحت سلطة رئيس المفتشية، توكل لهم مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة المنوطة بالمفتشية العامة للمالية، فيمارسون اختصاصا على عدة قطاعات النشاط.

ب-الوحدات العملية

- **مديرو البعثات**

يتكون مديرو البعثات من 20 مدير يعملون تحت إشراف المراقبين العاميين للمالية، حيث تنص المادة 10 من المرسوم رقم 08-273 على مهامهم التي من شأنها تفعيل ممارسة رقابة المفتشية العامة للمالية، كما يقوم مدير البعثة باقتراح عمليات الرقابة لوحدات العملية التابعة للوحدات المركزية ويؤطرها ويتابعها.

أيضا يحصر وينظم ويقود إلى نهاية عمليات الرقابة المكلف بها، ويضمن تنسيقا قطاعيا مع جميع الهياكل الجهوية للمفتشية العامة للمالية، في هذا الإطار يكلف بتجميع التقارير الخاصة بالوحدات العملية والتكفل عند الاقتضاء بالتقارير الشاملة وضمان متابعة سير الإجراء التناقضي الذي يسري عقب تبليغ التقارير.

[1]- أنظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2008.

- **المكلفون بالتفتيش**

يدير فرق الرقابة مكلفون بالتفتيش محدد عددهم بثلاثين (30) مفتش، ويمارسون عملهم تحت إدارة مديري البعثات الموكلة لهم عمليات الرقابة.

فيقوم المكلف بالتفتيش بتوزيع المهمات بين المفتشين الذين يشكلون الفرقة، كما يقومون بمتابعة سير العمل[1].

ج- هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير

تتمثل في ثلاث(03) مديريات، تضم رؤساء ومديريات فرعية:

- مديرية البرامج والتحليل والتلخيص،
- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي،
- مديرية الوسائل[2].

2- التنظيم المحلي للمفتشية العامة للمالية

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-274 المتعلق بأحكام تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية، تتمثل هذه المصالح في عشر (10) مفتشيات جهوية، يديرها مفتش جهوي وتتكون من وحدات عملية ومكلفين بالتفتيش يتولون عمليات الرقابة الموكلة للمفتشية الجهوية، يحدد عدد المكلفين بالتفتيش لكل مفتشية جهوية كما يلي:

الاغواط: 04، تيزي وزو:06 ، سيدي بلعباس:06 ، قسنطينة: 08، ورقلة: 04، تلمسان، سطيف، عنابة ومستغانم لكل ولاية ست(06) مكلفين بالتفتيش، وهران: 8[3].

[1]- أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

[2]- أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-273.

[3]- أنظر: المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-274، مؤرخ في 6 رمضان 1429 الموافق لسنة 2008، يحدد تنظيم المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2008.

ثانيا: إجراءات التدخل الرقابي للمفتشية العامة للمالية

تخضع المفتشية العامة للمالية لإجراءات واضحة ومضبوطة يجب احترامها، من أجل تسهيل تدخلاتها وإعطائها فعالية أكبر، لكن وبرغم دورها الرقابي إلا أن هناك عقبات تحد من فاعليتها.

1. إجراءات تدخل المفتشية العامة للمالية في العمل الرقابي

وتشمل مايلي:

أ- البرنامج السنوي لتدخل المفتشية العامة للمالية

تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعد ويعرض على الوزير المكلف بالمالية، خلال الشهرين (02) الأولين من السنة.

حيث يتم تحديد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات والجهات المذكورة[1].

في حال تعلق الأمر بقضايا مستعجلة أو تسخيرة من القضاء فإن البرنامج السنوي يتضمن مختلف المهام، التي ستنتج خلال السنة حيث يتم توزيعها على مدار السنة وعلى مختلف المديريات الجهوية هذا حسب المناطق وحسب حجم النشاط، أما بالنسبة لتاريخ القيام بالمهمة فيتولى كل مدير بعثة تحديده مع الأخذ بعين الاعتبار سلم الأوليات.

ب- سير المهمة التفتيشية

يتولى رؤساء الأقسام بالتنسيق مع المدراء الجهوين توزيع المهام على فرق البعثات التفتيشية، التي تبادر بالتحضير لها وتنظيمها من أجل تنفيذها.

[1]- أنظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2008.

- **التحضير للمهمة التفتيشية**

تخضع مرحلة التفتيش لإشراف مكلفين بالتفتيش وتشمل الانطلاق في الأعمال التمهيدية المتمثلة في التعرف على البيئة التي تخضع للرقابة، وذلك على أساس النصوص التأسيسية ومختلف التعديلات التي لحقت بها، ومختلف الوثائق الخاصة بها.

إضافة إلى الأرشيف الذي تملكه المفتشية العامة للمالية أو أي هيئة رقابية أخرى حول هذه الإدارة الخاضعة للرقابة، كما يمكن اللجوء خلال هذه المرحلة إلى الهيئات الخارجية لجلب أكبر قدر ممكن من المعلومات حول نشاط الهيئة ومعاملاتها المالية.

وبعد هذا يتم الاتصال بالهيئة أو المصلحة التي ستخضع للرقابة من أجل القيام بالمهمة الاستطلاعية التي يمكن أن تكون فجائية ولا ينبغي أن تتجاوز أسبوع، ومن خلال الحديث مع المسؤولين يتم وضع أهداف دقيقة للتدخل وتحدد رزنامة العمل التي يفترض إتباعها[1].

- **تنفيذ المهمة التفتيشية**

يتم إنجاز عمليات الرقابة من خلال الفحص والمراجعة على الوثائق وفي عين المكان من الناحيتين الشكلية والمضمون:

- **الناحية الشكلية**

التأكد من وجود الوثائق المالية والمحاسبية وميزانية حساب إداري سجلات الجرد ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- **ناحية المضمون.**

يقوم المفتشون بفحص الصندوق ومراقبة الأموال والقيم ومقارنتها مع العمليات المسجلة ومعاينة الوثائق الثبوتية مثل الفواتير، يتم تحضير محضر يتضمن كل الملاحظات المسجلة فيقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.

بعد ذلك يعقد اجتماع مع مسئولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بتقدم بعثة التحقيق وهذا لتسهيل عملية الرقابة ومعرفة تنظيم الهيئة، ثم تنتقل الرقابة إلى المسيرين من خلال التحقيق في المحاسبة المادية والعمليات المسجلة والوثائق الثبوتية المرافقة لها ومدى تطابقها.

[1]- أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

إذا تحقق المراقب من وجود نقائص يمكنه أن يطلب من المحاسبين القيام بضبط هذه المحاسبة وإعادة ترتيبها في الحال، أما إذا لم يكن للمحاسبة وجود أو أنها متأخرة لدرجة يتعذر مراجعتها هنا يحرر المفتش محضر عدم وجود يقوم بتقديمه إلى السلطة الوصية المختصة، حيث يأمر وزير المالية بإجراء خبرة لإنشاء المحاسبة وضبطها، فإذا تأكد المفتشون من وجود اختلاسات أو مخالفات خطيرة تمس بالسير المادي للهيئة الخاضعة للرقابة يتم إعلام رئيس المهمة الذي يعلم فورا رئيس المفتشية العامة للمالية[1].

ج- تحرير التقرير

بعد انتهاء مهام الرقابة يعد تقرير أساسي يتضمن اقتراحاتهم في مجال تسيير الهيئة الخاضعة للرقابة، يمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين الأحكام التشريعية التي تحكمها المادة 21 من المرسوم 08-272، ويبلغ مسير الهيئة المراقبة وكذا وصايته بالتقرير الأساسي، ويجب على مسيري المصالح في هذه الحالة أن يجيبوا إلزاما في أجل أقصاه شهرين (02)على الملاحظات التي تحتويها هذه التقارير.

وكذلك عليهم أن يعلموا بالتدابير المتخذة حيال ذلك، وهذا في إطار التمكن من تنفيذ ما يسمى بالإجراء التناقضي[2]، فيترتب عن جواب المسير على التقرير الأساسي إعداد تقرير تلخيصي يختم الإجراء التناقضي ويعرض هذا التقرير نتيجة المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب مسير الكيان المراقب.

يبلغ هذا الأخير مرفقا بجواب المسير للسلطة السلمية للكيان المراقب دون سواها، إضافة إلى التقرير التي يتم تحريرها بعد نهاية كل عملية، فعلى المفتشية العامة للمالية أن تعد تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها ويقدم إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها[3].

[1]- أنظر: المادة 17 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

[2]- أنظر: المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

[3]- أنظر: المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة عمل المفتشية العامة للمالية

يبرز دور المساعدة في صنع القرار المعهود للمفتشية العامة للمالية، وفقا للمرسوم رقم 08-272 المؤرخ في 2008/09/06 المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

أولا: طبيعة تدخلات المفتشية العامة للمالية

إن التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرة التي أوكلتها السلطات المؤهلة للمفتشية العامة للمالية لتلبية حاجياتها، تساهم في صنع قرار نتائج الأعمال المنجزة من طرف الهيئات المعنية في الميادين المرتبطة بمهام المادة الرابعة (04) من المرسوم المذكور أعلاه[1].

تعتمد عملية تقييم ظروف تنفيذ السياسة العمومية والنتائج المتعلقة بها على دراسة العلاقة الترابطية بين الوسائل المجندة باختلاف طبيعتها والنتائج المتحصل عليها، حيث أن الهدف من تقديم الاقتراحات وصياغة التوصيات هو الإتيان بالإجراءات اللازمة واتخاذ التدابير للتقويم والتطهير وتحسين الجهاز المتعلق بالمعاينات المكتشفة[2].

ثانيا: إعلام السلطات

تنص المادة 09 من المرسوم رقم 08-272 على: "عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة".

استثناءا عليه يمكن أن تتخذ السلطات المعنية تدابير بدفع من المفتشية العامة للمالية واتخاذ القرار دون انتظار نهاية أعمال الرقابة وإعداد تقرير المهمة في حالة الوضعيات الطارئة.

---

[1]- الصفحة الرسمية لوزارة المالية، تاريخ الاطلاع 2022/04/23 على الساعة 18:34، www.mf.gov.dz

[2]- أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

ثالثا: تدخلات خارج البرنامج

وفقا لنص المادة 13 من المرسوم رقم 08-272: "يحدد البرنامج السنوي للمفتشية العامة للمالية حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة".

حيث يدرج النشاط العملياتي للمفتشية العامة للمالية من خلال برنامجها السنوي، يصادق عليه وزير المالية عن طريق طلبات التدخل الصادرة عن السلطات المؤهلة والتي تطرح انشغالات السلطات العمومية.

فيتم تجسيد هذا التكفل عبر المراسلات الموجهة لكل الدوائر الوزارية وصياغة اقتراحات المهام قبل طرحها في البرنامج السنوي، كذلك يمكن لعمليات الرقابة أن تنجز بطلب من السلطات التي تدخل هذه الطلبات في خانة مهام المساعدة على اتخاذ القرار[1].

رابعا: تقديم اقتراحات وصياغة توصيات

تتضمن المادة 21 في فقرتها 2 و3 من المرسوم 08-272 على أحكام المفتشية العامة للمالية والتي تنص على: "التقرير الأساسي يتضمن اقتراحات التدابير التي من شانها أن تحسن تنظيم المؤسسات والهيئات المراقبة وتسييرها ونتائجها.

يمكن أن يتضمن أيضا كل اقتراح من شانه أن يحسن الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها".

أيضا تتضمن التقارير أثر مهام رقابة التسيير، التقييم، التحقيق، التدقيق على سبيل المثال جزءا خاصا بالتوصيات المستخرجة من المعاينات المدونة في نفس التقارير، حيث تشمل التوصيات تدابير أو برنامج عمل من خلال رد المسيرين المعنيين، وتعلم السلطات السلمية أو الوصية بالتدابير التي أثارتها تقارير المفتشية العامة للمالية[2].

[1]- الصفحة الرسمية لوزارة المالية، تاريخ الاطلاع 2022/04/24، على الساعة 22:14، www.mf.gov.dz

[2]- أنظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

خامسا: الردود المخصصة لتقارير المفتشية العامة للمالية

أصبح إعداد التقرير التلخيصي الذي يختم الإجراء التناقضي شبه قاعدة بعدما كان استثنائيا، ذلك بعد صدور المرسوم رقم 08-272 من خلال المادة 23 منه التي تنص على إلزام المسيرين بالرد على المعاينات والملاحظات المسجلة في تقارير المفتشية العامة للمالية.

المادة 25 من نفس المرسوم تقر بإعلام السلطات السلمية أو الوصية للمفتشية العامة للمالية بالتدابير التي أثارتها التقارير المرسلة لها، بالإضافة إلى إعداد المفتشية العامة للمالية تقرير سنوي يتعلق بالردود المخصصة لمعايناتها وتوصياتها يوجه للسلطات المؤهلة من بينها الوزير الأول وذلك وفقا للمادة 26 من المرسوم 08-272.

إن تنفيذ إجراء تبادل المعلومات يمنح امتدادا ملموسا لتقارير المفتشية العامة للمالية ودورها في المساعدة على صنع القرار، لذا فان الدور الاستشاري والمساعدة على صنع القرار يفقد هيئة المفتشية العامة للمالية طابع التحقيق ورقابة التسيير والكشف عن أشكال المساس بقواعد تسيير الأموال العمومية[1].

[1]- أنظر :المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد وأثارها

وفقا للمواد 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المتعلق بدور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد بواسطة صلاحياتها الرقابية، التي ينتج عنها أثار وتقييمات من خلال الاطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بالكيان موضوع التدخل باستخدام الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية والتقرب من مسئولي الإدارات والهيئات العمومية والجهات الأخرى، وكذا الأعوان الموضعين تحت سلطتهم[1]، وأيضا بالنسبة لاحتياجات تدخلات لدى مصالح الدوائر الوزارية يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تطلب أي معلومة أو تقرير أو مستند من شانه إيضاح مسالة أو قضية.

الفرع الأول: مهام المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد

تتمثل مهام المفتشية العامة للمالية في الرقابة والمحاسبة على الهيئات العمومية، ومهمة الدراسات والخبرات والتي كانت معتمدة في ظل النظام الاشتراكي قبل 1992، وبسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر أصبح من الضروري تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها.

أولا: المهام التقليدية للمفتشية العامة للمالية

1. مهام الرقابة والتدقيق

تهدف مهام المراقبة والتسيير إلى التأكد من مدى احترام المعايير والمقاييس القانونية لضمان دقة ومشروعية الحسابات المالية.

أ- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية كما تمارس الرقابة أيضا بحسب المرسوم رقم 08-272 على النحو الأتي[2]:

[1]- انظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

[2]- أنظر: المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

– المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

– هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.

– كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

لم يخض مع المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية كما جاء في المادة 02 من المرسوم أعلاه، رغم أنها تشهد انتشارا وتفشيا واسعا.

غير أن المشرع قام باستدراك الوضع وأخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية وذلك بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22، الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

ب- الرقابة على استعمال الموارد

تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، وهذا وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272، التي تتطلبها الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

يمكنها أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية، أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

بالإضافة إلى الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وكذا على استعمال الموارد التي يتم من خلالها قيام المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية[2]:

– سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،

– شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،

– التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،

– إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 09–96، المؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، عدد 14، مؤرخة في 04 مارس 2009.

[2]– أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272.

– دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها،

– مستوى الانجاز مقارنة مع الأهداف،

– شروط تعبئة الموارد المالية،

– تسيير إعتمادات الميزانية واستعمال وسائل السير،

– شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية،

– تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.

في سبيل قيام المفتشية العامة للمالية بمهامها الرقابية دعمها المشرع الجزائري بعدة آليات، تستطيع بواسطتها أداء دورها على أكمل وجه، تطبيقا لهذا تقوم المفتشية العامة للمالية بما يأتي[1]:

– رقابة تسيير الصناديق، وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون،

– التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،

– تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،

– القيام في كل الأماكن بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،

– الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها،

– التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،

– القيام في عين المكان بأي فحص، بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الاقتضاء يتم معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبو الهيئات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

[1]– أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272.

غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

2. مهام التحقيقات والخبرات

تكلف المفتشية بإجراء دراسات وإعداد خبرات عن مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والميزانية والمحاسبية والتقنية، وفي هذا المجال تكلف ب:

– القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقدير فعالية وفاعلية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى،

– إجراء دراسات مقارنة تطورية لمجموعة قطاعات أو مابين القطاعات.

ثانيا: تطور مهام المفتشية العامة للمالية

عرفت المفتشية العامة للمالية أنواع جديدة من المهام بعدما تم تطوير وظائف الدولة وتفعيل أجهزتها، بسبب التطورات الاقتصادية والمالية التي شهدتها الجزائر.

1. مهمة التقييم

تشمل مجالات متعددة هي[1]:

– تقييم آداءات أنظمة الميزانية،

– التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي،

– تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية، مهما كان نظامها،

– تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة.

يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها، ذلك أن الرقابة على الأموال العمومية بالطريقة الكلاسيكية القائمة على التأكد من سلامة المستندات المحاسبية ومشروعيتها يمكن أن لا تحقق الفعالية المطلوبة ولذلك يصبح من الضروري تجاوزه إلى تقييم النشاط العمومي نفسه.

[1]– أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272.

2. الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال

تعتبر مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كل شراء، بيع، استيراد، تصدير، حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حيث تعد مهمة الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مهمة استثنائية مقارنة بالمهام الأخرى خاصة منها الرقابية، لأن هناك هيئات أخرى تختص بذلك، إذ يتم تأهيل موظفي المفتشية العامة للمالية لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بها.

تعتبر هذه الاختصاصات ثانوية، حيث استخلصت من خلال مختلف النصوص القانونية التنظيمية والتنفيذية، والتي لم تذكر في القانون المنظم للمفتشية العامة للمالية والغرض من عدم إلزامية هذه المهام هو حفاظ المفتشية العامة للمالية على مهامها الأصلية وهي المهام الرقابية[1].

3. التدقيق في القروض الدولية

تقوم المفتشية العامة للمالية بالرقابة على القروض الدولية التي يمنحها البنك الدولي للأعمار والتنمية BIRD والبنك الإفريقي للتنمية من طرف المراقب العام للمالية[2]، حيث تهدف من خلال هذا إلى ضمان استعمال الإعتمادات المخصصة والمتابعة الصارمة والدقيقة والمنتظمة للأرصدة الموجهة لمشروع.

[1]– أنظر: المادة 02 من الأمر رقم 96–22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43.

[2]– أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08–273.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية وتقييمها

تخلف مهام المفتشية العامة للمالية عن الآثار المترتبة عن صلاحياتها والتي تخضع للتقييم.

أولا: الآثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية

عند معاينة ثغرات أو تأخيرات هامة في محاسبة الهيئة المراقبة، يطلب مسئولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين المعنيين دون تأخير بأعمال تحيين هذه المحاسبة أو إعادة ترتيبها.

وفي حالة عدم وجود هذه المحاسبة أو كونها تعرف تأخيرا أو اختلالا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يقوم المسئولون المذكرون بتحرير محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة[1]، وفي هذه الحالة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحيينها واللجوء إلى خبرة عند الاقتضاء.

كما يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد[2]، وفي حال عدم مسك المستندات المحاسبية، المالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما والذي من شانه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة[3]، فإنه يترتب عليه نفس الآثار المذكورة في المادة 07 من المرسوم 08-272.

هذا وعند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية، حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة، وعلى أي حال يجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير المتخذة في هذا الصدد[4].

---

[1]- أنظر: المادة 07 فقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

[2]- أنظر: المادة 07 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

[3]- أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

[4]- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272.

ثانيا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية لا يمكن الاستغناء عن مهامها في مجال المراقبة والتقويم الاقتصادي وكذا الدراسات والتحاليل، لكن رغم دورها الهام والتعديلات التي شهدتها من خلال الأحكام التشريعية المتعلقة بتنظيمها ودورها، إلا أن هناك الكثير من الحدود والعقبات التي تحد من فعالية عملها ومن بينها:

– يرسل التقرير المعد على أثر مهمة أمرت بها سلطة مؤهلة إلى هذه الأخيرة دون سواها[1]،

– أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة تتمثل في رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع الوطني وبعض المؤسسات العمومية الإقتصادية كسوناطراك،

– يعاب عليها أيضا أن محققي المفتشية يحققون في تسيير أموال عمومية ضخمة مقابل أجرة لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهم الرقابي،

– ينحصر دور المفتشية في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحية البث أو إصدار أي أحكام أو قرارات،

– عدم وجود أي تنسيق بين عمل المفتشية العامة للمالية وبين عمل باقي الهيئات الرقابية خاصة مجلس المحاسبة.

[1]– أنظر: المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 08–272.

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة من المؤسسات الدستورية، حيث اعتبره المشرع الجزائري جهة قضائية وإدارية، أستحدث لأول مرة بموجب المادة 190 من دستور 1976.

نصت عليه المواد 160 من دستور 1989 و170 من دستور 1996، غير أن التأسيس الفعلي لمجلس المحاسبة كان سنة 1980، وتم تنظيمه على التوالي بموجب:

- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية، وذلك من أجل ممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات، مهما كانت وضعيتها القانونية التي تسير أو تستفيد من الأموال العمومية.
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 الذي الغي صلاحياته القضائية وأنقص من صلاحياته الإدارية الرقابة على المؤسسات الاقتصادية العمومية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- يخضع مجلس المحاسبة حاليا في تسييره للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي يخول له صلاحيات إدارية وقضائية كما يمنح له اختصاص شامل للرقابة على كل الأموال العمومية.

كما وقد كرس دستور 2016 في مادته 192 استقلالية المؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية، وأيضا خول لها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام وترقية الشفافية في التسيير العمومي[1].

غير أنه وبحسب دستور 2020 فقد خصص له المؤسس الدستوري فصل مستقل عنونه بمجلس المحاسبة، ويرجع ذلك للدور الهام الذي تحتله رقابة استعمال الأموال العمومية[2].

---

[1]- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، تاريخ الاطلاع 04/14/ 2022، الساعة 3:23، https://www.ccomptes.dz

[2]- مليكة هنان، بواب بن عامر، (جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد الثامن، جوان 2021، ص 25.

فقد نصت المادة 199 من دستور 2020 على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة، والجماعات المحلية، والمرافق العمومية كذلك رؤوس لأموال التجارية التابعة للدولة[1].

وتجدر الإشارة أن مجلس المحاسبة يتولى تنفيذ المهام والصلاحيات المخولة له من خلال: الهياكل والغرف التي يتشكل منها، وكذا الإطار البشري الذي يقوم بمباشرة تلك المهام[2].

المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، في القسم التمهيدي وخاصة في المادة الثانية (02) منه على الغرف التي يتشكل منها مجلس المحاسبة، وأيضا الإطار البشري الذي يقوم بتنفيذ المهام والصلاحيات المخولة له.

فهؤلاء الأعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده المرسوم رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
أيضا يتشكل المجلس على المستخدمين إداريين، كما يقوم أيضا على كتابة الضبط، ويخضع قضاة المجلس في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية[3].

---

[1]- أنظر: المادة 199 من دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، لسنة 2020.

[2]- عبد الله بحري، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور- الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017/2016، ص 10.

- حسب نص المادة الثانية (02) من المرسوم الرئاسي رقم 95-377: "يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية: الغرف، الكتابة العامة، أمانة الضبط، الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، ويشمل أيضاالأجهزة التالية: ديوان رئيس مجلس المحاسبة، مكتب المقررين العامين للجنة البرامج والتقارير، الأمانة العامة".

[3]- الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر -بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، سنة 2015/2014، ص 11.

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات وهذا ما سنتطرق له خلال الفرع الأول (غرف مجلس المحاسبة) والفرع الثاني (تشكيلة غرف مجلس المحاسبة).

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة

جاء في القسم الأول من الفصل الثاني للمرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، في نص المادة التاسعة (09) الغرف التي يتشكل منها، حيث يتشكل مجلس المحاسبة من ثمانية (08) غرف ذات الاختصاص الوطني، وتسع (09) غرف ذات الاختصاص الإقليمي، إضافة لغرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، وعملا بموجب نص المادة 12 من المرسوم ذاته فان كل غرف تقسم إلى أربعة (04) فروع، وكان ذلك قبل صدور القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996.

وبعد صدور القرار المؤرخ في جانفي 1996 والذي أصدره رئيس مجلس المحاسبة والذي تضمن تحديد اختصاص كل الغرف اقتصر فقط على إنشاء فرعين فقط لكل غرفة وهذا حسب نص المادتين الأولى (01) و الثانية (02) منه.

كما نصت المادة 29 من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة على: "ينظم مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني وفي غرف ذات اختصاص إقليمي، و يمكن أن تقسم الغرف إلى فروع".

أولا : الغرف ذات الاختصاص الوطني

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها تابعة لوزارة ما، أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية[1].

كما سبق ذكره فإن الغرف ذات الاختصاص الوطني والتي عددها ثماني (08) غرف، والتي حددتها المادة الأولى (01) والثانية (02) من قرار 16 جانفي 1996 والمتمثلة فيما يلي:

[1]-الهادي منصوري، المرجع السابق، ص 17.

- المالية،
- السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية،
- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية،
- التعليم والصحة،
- الفلاحة والري،
- المنشات القاعدية والنقل،
- التجارة والبنوك والتأمينات،
- الصناعة والمواصلات.

تتكون كل غرفة زيادة عن رئيسها من: رؤساء فروع، مستشارين، محتسبين وكاتب ضبط، ويوزع مجال تدخل هذه الغرف إلى فرعين، حسب ما نص عليه القرار الصادر من رئيس مجلس المحاسبة، المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي يحدد مجالات تدخل كل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، وتنقسم على النحو التالي[1]:

- **الغرفة الوطنية المالية:** تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية .
- **الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية:** يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.
- **الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية:** يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة.
- **الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين:** يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

[1]- أنظر: المادة 1 و2 من القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق ل 16 يناير 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 06.

- **الغرفة الوطنية للفلاحة والري:** يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.
- **الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل:** يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.
- **الغرفة الوطنية للتجارة:** البنوك ومؤسسات التأمين: يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة.
- **الغرف الوطنية للصناعة والاتصالات:** يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية، ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات[1].

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تم إنشاء الغرف الإقليمية بموجب المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حيث تزود هذه الغرف بهيكل إداري يسيره موظف له رتبة نائب مدير في إدارة مجلس المحاسبة، كما تتشكل كل غرفة من رئيس الغرفة، رؤساء الفروع، ناظر مساعد أو ناظرين مساعدين، ومستشارين، محاسبين وكاتب ضبط.

إذا مجلس المحاسبة يظم بالإضافة إلى الغرف الوطنية، تسع غرف أخرى إقليمية، وهي موجودة على مستوى الولايات التالية:

عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة وبشار[2].

تتولى هذه الأخيرة رقابة مالية الجماعات الإقليمية التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنه أن تراقب حسابات التسيير للهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية، كما أن الغرف سابقة الذكر تنقسم كل واحدة منها إلى فرعين بحيث ينتمي إلى كل فرع عدة ولايات.

---

[1]- قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير سنة 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 06.

[2]- أنظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

بالإضافة لما سبق يمكن للغرف الإقليمية أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها ويكون ذلك بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير[1].

- **الغرفة الإقليمية للجزائر:** وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر، والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.

- **الغرفة الإقليمية لوهران:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران ومستغانم، والفرع الثاني يراقب ولايات غليزان، معسكر وسعيدة.

- **الغرفة الإقليمية لقسنطينة:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة .

- **الغرفة الإقليمية لعنابة:** تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.

-**الغرفة الإقليمية لتيزي وزو:** يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس، والفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة، برج بوعريريج، البويرة.

- **الغرفة الإقليمية لتلمسان:** يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامة.

- **الغرفة الإقليمية للبليدة:** يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية، والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة وتسيمسيلت.

- **الغرفة الإقليمية لورقلة:** يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات اليزي، الواد وتمنراست.

- **الغرفة الإقليمية لبشار:** يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض[2].

---

[1]- أنظر: المادة 31 مكرر من الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 17 جويلية 2010 المتضمن مجلس المحاسبة، جريدة رسمية عدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[2]- قرار مجلس المحاسبة، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1416 الموافق ل 16 أفريل 1996 الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة.

ويجدر القول بأن الغرفة الإقليمية للجزائر فردية تضم في كلا فرعيها ولاية واحدة، يرجع ذلك إلى أن معظم المرافق العمومية ومؤسسات الدولة متمركزة في العاصمة، أما فيما يخص الفرع الثاني الذي ضم ولاية تيبازة، فإن عدد المرافق العمومية و مؤسسات الدولة أقل من ما هو عليه في الفرع الأول، وعليه نلاحظ عدم التوازن بين فرعي الغرفة الإقليمية للجزائر[1].

بالنسبة لبقية الغرف هناك من تضم في فرعها الأول ولايتين بينما في فرعها الثاني أكثر من ذلك، وهناك من تضم في فرعها الأول ثلاثة ولايات وكذلك في فرعها الثاني تضم ثلاثة ولايات، فهذا التقسيم يرجع إلى حجم المهام الملقاة على عاتق تلك الغرف بحسب كل ولاية.

الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة

يعقد مجلس المحاسبة جلساته بحسب طبيعة القضايا المحالة إليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة وهي:

- كل غرفة مجتمعة،
- الغرفة و فروعها،
- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية،
- لجنة البرامج و التقارير[2].

أولا: تشكيلة كل الغرف مجتمعة

تعتبر تشكيلة كل الغرف مجتمعة من أعلى التشكيلات القضائية[3] حيث تتكون هذه التشكيلة من رئيس مجلس المحاسبة رئيسا، نائبه، رؤساء الغرف، ورؤساء الفروع بحضور الناظر العام الذي يقدم اقتراحاته دون الخوض في المداولات، ولكي تعتبر مداولة هذه

[1]– حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع إدارة محلية، سنة 2012/2011، ص 26.

[2]– أنظر: المادة 47 من الأمر 95-20.

[3]– أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري– قسنطينة، كلية الحقوق، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، سنة 2007/2006، ص 31.

التشكيلة صحيحة يجب حضور نصف أعضائه على الأقل[1]، ويتم تجديد إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة[2].

تقوم تشكيلة الغرف مجتمعة بالبث والفصل في المسائل الآتية:

– المصادقة على القرارات ذات الطابع القضائي،

– الفصل في فعالية التسيير والمصادقة على المذكرة التقييمية التي ترسل إلى المسيرين وإلى السلطات الوصية قصد إطلاعهم على محتواها،

– تقديم الآراء المتعلقة بالاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية،

– تقديم الاقتراحات لرئيس مجلس المحاسبة في مسائل تنظيم المجلس وتسييره،

– دراسة الطعن بالاستئناف المقدم من المتقاضي والفصل فيه بقرار[3].

ثانيا : تشكلية الغرفة وفروعها

حسب ما نصت علية المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة: "يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة، من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين اثنين (2) في غياب المقرر المراجع، يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، تكون التشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعوين للمشاركة في الجلسة سبعة (7)"[4].

ونصت المادة 50 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة: "تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة مداولة، من ثلاث (03) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

تفصل هذه التشكيلة قانونا في النتائج النهائية للتدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصاتها"[5].

---

[1]– أنظر: المادة 49 من الأمر 95-20.

[2]– أنظر: المادة 37 من المرسوم الرئاسي 95-377.

[3]– حياة بلقوريشي، المرجع السابق، ص 30.

[4]– أنظر: المادة 35 من المرسوم الرئاسي 95-377.

[5]– أنظر: المادة 50 من الأمر 95-20.

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تتكون غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من رئيس الغرفة وستة (06) مستشارين على الأقل، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين (02) قابلة للتجديد ويتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة[1].

تختص غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالبث في الملفات التي تخطر بها عملا بأحكام هذا الأمر[2]، وكذلك في المسائل التي تعد خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي حددتها المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في نصها "تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الأتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

يمكن المجلس في هذا الإطار أن يعاقب على:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات و النفقات،
- استعمال الاعتماد أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة،
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية،
- الالتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية،

[1]- أنظر: المادة 51 من الأمر 95-20.

[2]- أنظر: المادة 52 من الأمر 95-20.

– خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء، إما تجاوزا ما في الإعتمادات، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة،

– تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية،

– الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية،

– عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية،

– التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة،

– كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي اقرها التشريع المعمول به،

– التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديديه أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء،

– الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية،

– أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية،

– عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية،

– تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه".

كما نص المشرع أيضا أن من يقوم بمخالفة نص المادة 88 يعاقب[1].

[1]– أنظر: المادة 89 من الأمر رقم 95–20.

رابعا: لجنة البرامج والتقارير

يضم مجلس المحاسبة إضافة لما سبق ذكره لجنة البرامج والتقارير، يرأس هذه الأخيرة رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل من نائب رئيس المجلس،والناظر العام بالإضافة إلى رؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت، تضطلع هذه التشكيلة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة كما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية، وكذا الهيئة التشريعية وأيضا لها حق الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس إلا أنها لا تمارس أي نشاط أوظيفة قضائية، هذا بحسب نص المادة 53 و54 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1].

المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة

خول المشرع الجزائري جملة من المهام والاختصاصات لمجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فيقوم بالمهام الآتية:

- يمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة اليه يمكنها أن تكون فجائية أو بعد التبليغ، ولأجل تمكينه بالقيام بمهامه بشكل أسهل أناطه المشرع سلطة الاطلاع وسلطة التحري حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة من الإطلاع على كل الوثائق التي بحوزة الإدارة محل الرقابة،
- يحق له الاستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابته،
- يمكنه الدخول إلى كل المحلات التي تشمله أملاك جماعية عمومية أو أي هيئة تدخل مجلس المحاسبة،
- يمكن له الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها الجهات الرقابية الأخرى،

[1]- أنظر: المادة 53 و54 من الأمر 95-20.

– كذلك يعفى المسئولون أو الأعوان التابعون للمصالح والهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان التابعون لأجهزة الرقابة الخارجية من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة، غير أنه يجب على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي قام بها، لاسيما إذا كان إفشاؤها يؤدي إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني أو من شأنها أن تؤثر على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة لمجلس المحاسبة[1].

الفرع الأول: الاختصاصات القضائية

تتمثل الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة في:

أولا: مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين

هي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من المادة 74 إلى المادة 86 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، وقد نصت المادة 74 من الأمر 95-20 على: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها"[2]، ويتعين على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه مجلس المحاسبة عند الاقتضاء.

كما يتعين على الآمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية[3]، وهذا بحسب المادة الثانية (02) المرسوم التنفيذي 96-56[4].

---

[1]– أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية على الرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

[2]– أنظر: المادة 47 من الأمر 95-20.

[3]– الهادي منصوري، المرجع السابق، ص 41.

[4]– المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 02 رمضان 1416 الموافق ل 22 يناير 1996، يحدد انتقالية الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة.

– المحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا أو قيما، ويكون المحاسبون العموميون معينون من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

وتحظى مراجعة حسابات المحاسبين العموميين بأهمية كبيرة لدى مجلس المحاسبة بحيث أن هذه الرقابة تنصب على الحسابات فقط وليس على المحاسبين، وهي القاعدة الأساسية التي بنى عليها المشرع الفرنسي عمل مجلس المحاسبة، على أساس أن مجلس المحاسبة هو قضاء متخصص في مراقبة مشروعية حسابات المحاسب العمومي دون ذلك، حتى لا يشكل مجلس المحاسبة عقبة أمام حرية نشاط الإدارة ويشل حركتها[1].

هذه الوضعية تختلف عما هو عليه مجلس المحاسبة الجزائري الذي يستقبل كلا من الحسابين الخاص بالمحاسب العمومي والآمر بالصرف في الوقت نفسه، وتعتبر هذه الرقابة من الأعمال القضائية لمجلس المحاسبة[2].

يولى رئيس الغرفة المختصة تعيين المقرر الذي تناط به مهمة إجراء التدقيق لمراجعة حساب أو حسابات التسيير، ويتم ذلك بموجب أمر، وبمجرد تعيينه يقوم بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين في مجلس المحاسبة، عند الضرورة يمكن التدقيق في الحسابات والوثائق الثبوتية المرتبطة بها[3].

ويتوج عمله بإعداد تقرير كتابي يبدي فيه معايناته وملاحظاته والاقتراحات المعللة بالردود الواجب تخصيصها إياه، وتشير المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة سالفة الذكر إلى أن هذا التقرير يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته الكتابية قبل أن يعرض كل الملف على التشكيلة المداومة للنظر و البث فيه بقرار نهائي اذا لم تسجل فيه أية مخالفة على عاتق المحاسب وبقرار مؤقت في الحالة العكسية، وفي الحالة الأخيرة يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب المالي وله أجل شهر من تاريخ التبليغ لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة، مرفقة عند الاقتضاء بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته مع إمكانية تمديد أجل شهر بطلب معلل من المحاسب المالي المعني[4].

---

[1]- أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 7.

[2]- المرجع نفسه، ص 7.

[3]- مليكة هنان، بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 14.

[4]- المرجع نفسه، ص 14.

نصت المادة 86 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة في فقرتها الأولى (01) على: "يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين".

من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد خص طائفة من المحاسبين وأطلق عليهم تسمية المحاسب الفعلي وذلك قصد مراجعة الحسابات، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يراقب المحاسبين الفعليين بالتماس من الناظر العام والذين لا يحوزون على ترخيص صريح من السلطة الإدارية، وله أن يعاقبهم بغرامات مالية بحسب أهمية المبلغ محل التهمة أو مدة حيازتها أو تداولها[1].

ثانيا: رقابة الانضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية

يطلق عليه الفقه الرقابة المالية القانونية، كما يسميها البعض برقابة المطابقة[2]، ولأهميتها خصص لها المشرع فصلا كاملا وهو الفصل الرابع من الباب الثالث من المادة 87 إلى المادة 101 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية و المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة سابقة الذكر.

كل مخالفة لتلك الأحكام يمكن لمجلس المحاسبة معاقبة مرتكبي تلك المخالفات بغرامة، على ألا تتعدى تلك الغرامة المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المهني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الغرامة إذا ما تمت معاينة الخطأ بعد مضي 10 سنوات من تاريخ الخطأ، كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب بغرامة ودون المساس بالمتابعات الجزائية في حق كل مسئول أو عون أو ممثل قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابته، خرق حكما تشريعيا أو تنظيميا أو تجاهل التزاماته من أجل كسب

[1]- أحمد سويقات، المرجع السابق، ص 8.

[2]- مليكة هنان، بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 29.

امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية، ويكون المبلغ الأقصى للغرامة ضعف المرتب السنوي الذي يتقضاه[1].

الفرع الثاني: الاختصاصات الإدارية (رقابة نوعية التسيير)

تتمثل الاختصاصات الإدارية لمجلس المحاسبة في رقابة نوعية التسيير حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ويقصد بها تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها حيث الفعالية، الأداء والاقتصاد.

يعد الهدف من هذه الهيئة هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وكذلك قياسه لفاعلية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق للأهداف المسطر لها، وأيضا هناك هدف ثاني وهو هدف قانوني بحت يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، بمعنى مدى مطابقة أعمالها ونشاطاتها للنصوص القانونية[2].

بينما الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس المحاسبة في رقابة نوعية التسيير فقد عددها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة وتضمن الصلاحيات التالية:

- تقييم شروط استعمال الهيئات و المصالح العمومية الواردة في نص المواد من 07 إلى 10 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة و المتمثلة في: مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية واختلاف أنواعها التي تسري عليها فوائد المحاسبة العمومية، المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو

[1]- أنظر: المادة 89 من الأمر رقم 95-20.

[2]-أنظر: المادة 06 من الأمر رقم 95-20.

رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية، مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات، الشركات أو الهيئات، مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى، جزءا من رأسمالها، الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير الأحكام الإجبارية للتامين والحماية الاجتماعيين.

– كما يعمل على التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية تنظم عمل هذه الهيئات[1].

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية

يمكن أن تلجأ بعض الهيئات إلى استشارة مجلس المحاسبة في بعض المواضيع:

– في مشروع قانون ضبط الميزانية ويحرر تقرير خاص بذلك، يلحق بالمشروع فمجلس المحاسبة يقدم رأيه فيما يخص المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، على أساس أن له دراية واسعة فيما يخص تنفيذ الميزانية، والتي اكتسبها عن طريق المهمات الرقابية التي يقوم بها، لاسيما فيما يخص مراقبة حسابات المحاسبين العموميين الموكلة لهم بدفع النفقات التي تم الأمر بصرفها، أو تحصيل الإيرادات التي تم الأمر بتحصيلها، كما أنه يستقبل جميع الحسابات الإدارية وحسابات التسيير في إطار إيداع الحسابات التي يلزم بها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون[2].

وفي هذا الإطار تكلف الغرف بإعداد مذكرات قطاعية تدون فيها المعلومات الضرورية الخاصة بكل القطاعات التي تدخل ضمن مجال تدخلها، وطبقا للتوجيهات المنهجية العامة أو الخاصة المقررة لإعداد التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة الخاص بالمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وبعد إعداد هذا التقرير التقييمي، يرسل إلى الحكومة مرفقا بمشروع القانون الخاص بذلك، والتي تقوم بدورها بإرساله إلى الهيئة التشريعية[3].

---

[1]–إسماعيل محمد صادق، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 125.

[2]– محمد ساحل، المالية العامة، الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 293.

[3]– أحمد سويقات، المرجع السابق، ص ص 177، 178.

– كما يمكن لرئيس الجمهورية، الوزير الأول، رؤساء غرفتي البرلمان، أن يعرضوا على مجلس المحاسبة ملفات ذات أهمية وطنية[1].

– كما أنه يستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمالية العامة[2].

[1]– هنان مليكة، بواب بن عامر، المرجع السابق، ص 32.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

الفصل الثاني:

هيئات مكافحة الفساد في ظل القانون 01/06

تعتبر الوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الآليات الوطنية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها، نظرا لتفشي ظاهرة الفساد بمختلف صوره والذي بدوره أدى إلى ظهور جرائم تمس الفرد والمجتمع على حد سوى.

قامت الجزائر بتعديل منظومتها القانونية وذلك نتيجة لعدم تحقيق الأجهزة الرقابية لدورها المرجو، الأمر الذي دفع المشرع إلى إنشاء هيئات جديدة من خلال قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 وهو القانون رقم 01/06، وهذا بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك قامت باستحداث قانون أخر جديد خاص بالسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها سنة 2022 وهو القانون رقم 08/22.

حيث خصص الباب الثالث من قانون 01/06 إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تم إنشاءها في 22 نوفمبر 2006، ونظرا لعدم قيام هذه الأخيرة بالمهام المخولة لها على أكمل وجه، وكذا لثغراتها العديدة، عمل المشرع على استبدالها من هيئة وطنية إلى سلطة عليا في 5 ماي 2022، وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة التي منحها اياها في التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي خصصنا لها المبحث الأول من هذا الفصل بدراسة: تشكيلتها وصلاحياتها.

بينما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد خصصناه للديوان الوطني لقمع الفساد والذي تم انشائه في 13 ديسمبر 2009، المنصوص عليه في الباب الثالث مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بدراسة: نظامه القانوني، طبيعته، تشكيلته، تنظيمه، اختصاصاته وكيفية سيره.

المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استحدثت السلطة العليا للشفافية بموجب القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وهذا ما تم النص عليها في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أنها حلت محل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا يتضح جليا من خلال نص المادة 42 من ذات القانون: "تحل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، محل تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول"[1].

فحسب هذا التعديل تم إلغاء المواد من المادة 17 إلى المادة 24 المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة والتي تعتبر مخالفة لقانون 08/22، بينما باقي المواد تبقى سارية المفعول[2]، وتواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة مهامها إلى غاية تنصيب السلطة العليا وهذا وفقا لنص المادة 40 من القانون رقم 08/22، حيث يتم تحويل موظفي الهيئة الوطنية وممتلكاتها غير المنقولة والمنقولة والتزاماتها وحقوقها وملفاتها وأرشيفها إلى السلطة العليا[3].

فطبقا لأحكام المادة 205 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والتي تدعى في صلب النص ب(السلطة العليا)[4].

كما أن المشرع أقر بأن هذه السلطة مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وهذا بناءً على ما نصت علية المادة الثانية (02) من القانون عينه، كما تمت الإشارة إلى أن مقر السلطة العليا متواجد في الجزائر العاصمة[5].

---

[1]– أنظر: المادة 42 من القانون 08/22، المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، سنة 2022.

[2]– أنظر: المادة 39 من القانون رقم 08/22.

[3]– أنظر: المادة 41 من القانون رقم 08/22.

[4]– أنظر: المادة 1 من القانون رقم 08/22.

[5]– أنظر: المادة 3 من القانون رقم 08/22.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية

خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من قانون رقم 08/22 وهو الفصل الثالث لتشكيلة السلطة العليا للشفافية، فقد نصت المادة 16 منه على: "تتشكل السلطة العليا ممن الجهازين الآتيين:

– رئيس السلطة العليا

– مجلس السلطة العليا".

بالاستناد لما تضمنته المادة سالفة الذكر فإن السلطة العليا للشفافية تتكون من جهازين أساسيين سنتطرق إليهما كل على حدى خلال دراستنا بالتفصيل، كما تزود السلطة العليا أيضا بهيكل مختص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، حيث يتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الجهاز وفقا لما نص عليه هذا القانون[1].

كذلك تضم السلطة العليا هياكل أخرى تحدد عن طريق التنظيم[2]،كما يتحدد القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا عن طريق التنظيم ذاته، غير أن قائمة الوظائف العليا في الدولة تتحدد بعنوان السلطة العليا وتصنيفها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا عملا بما جاء في نص المادة 19 من القانون ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كانت تتشكل من رئيس الهيئة ومجلس اليقظة الذي يتشكل بذاته من ستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة زمنية مقدرة بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم وفق الأشكال نفسها[3].

[1]– أنظر: المادة 17 من القانون رقم 08/22.

[2]– أنظر: المادة 18 من القانون رقم 08/22.

[3]– أنظر: المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12.

الفرع الأول: رئيس السلطة العليا

يتم تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية من طرف رئيس الجمهورية، وهذا لعهدة مدتها خمس سنوات (05) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وهذا بمقتضى نص المادة 21 في فقرتها الأولى من القانون رقم 08/22.

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن عهدة الرئيس تتنافى مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني، أما بالنسبة لتصنيف رئيس السلطة العليا، وكيفيات دفع راتبه ومستحقاته وتتم عن طريق التنظيم[1].

أولا: صلاحيات رئيس السلطة العليا

يعد رئيس السلطة العليا للشفافية الممثل القانوني لها، لهذا قد أناطه المشرع الجزائري بجملة من المهام التي يمارسها والمنصوص عليها في المادة 22 من قانون رقم 08/22 والمتمثلة فيما يلي:

- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا،
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية،
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه إلى رئيس الجمهورية، بعد مصادقة المجلس عليه،
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،

[1]- أنظر: المادة 21 فقرة 03 من القانون رقم 08/22.

– تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات معها،

– إبلاغ المجلس بشكل دوري، بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

يعتبر مجلس السلطة العليا ثاني جهاز من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يتشكل هذا الأخير من رئيس وهو نفسه رئيس السلطة العليا[1]، كما يتكون من مجموعة من الأعضاء والذين نصت عليهم المادة 23 فقرة 2 من ذات القانون وهم:

– ثلاث (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،

– يضم ثلاث (03) قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وأخر من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاء مجلس المحاسبة،

– من بين الأعضاء أيضا ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم اختيارهم على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة،

– وأخيرا ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته يتم اختيارهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

وحسب الفقرة السابقة فإن مجلس السلطة العليا يتشكل من اثنا عشر (12) عضوا يتنوعون بين قضاة وشخصيات مستقلة، يتم اختيارهم من طرف رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء وقضاء مجلس المحاسبة، أيضا يتم اختيارهم من طرف رئيس مجلس الأمة ورئيس

[1]– أنظر: المادة 23 فقرة 1 من القانون رقم 08/22.

المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، كذلك من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يتضح جليا بأن المشرع الجزائري قد أحسن في تقسيمه لتشكيلة مجلس السلطة العليا، حيث يمكن القول بأن هذه التشكيلة تعتبر شاملة ومتنوعة.

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد[1]، فتنتهي العضوية بعد مضي خمس (05) سنوات ولا يمكن تجديدها مرة ثانية، حيث يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم وهذا خلال فترة عضويتهم، كما يستفيدون أيضا من جانب حماية الدولة لهم أثناء ممارسة مهامهم و/أو بمناسبتها من أي اعتداءات قد يتعرضون لها مهما كانت طبيعتها[2]، وفي حالة ما إذا تعرض رئيس المجلس أو أعضاءه لاعتداءات خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها سواء كانت من تهديدات أو القذف فإنهم يستفيدون من تعويضات وهذا حسب التنظيم[3].

ولقد نصت المادة 25 من هذا القانون على شرط من شروط العضوية في مجلس السلطة العليا وهو:

- الشرط الأول: أداء القسم الخاص بهم: "اقسم بالله العلي العظيم أن أكتم السر المهني وأن أقوم بعملي بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"، ويقوم بتأديته كل من رئيس السلطة العليا وأعضائها، ويتم أدائه على مستوى مجلس قضاء الجزائر.
- الشرط الثاني: يشترط فيه على أعضاء مجلس السلطة العليا التقيد به ألا وهو حفظ السر المهني ويبقى هذا الالتزام قيد التطبيق حتى بعد انتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا[4]، كما نصت المادة 28 من القانون رقم 08/22 على أن الأمين العام للسلطة العليا هو من يتولى أمانة مجلس السلطة العليا.

---

[1]- أنظر: المادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 08/22.

[2]- أنظر: المادة 24 فقرة 3 من القانون رقم 08/22.

[3]- أنظر: المادة 24 فقرة 4 من القانون رقم 08/22.

[4]- أنظر: المادة 27 من القانون رقم 08/22.

كما سبقت الإشارة فإن العضوية تكون لمدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد، غير أنه يمكن أن تفقد العضوية في الحالات التي عددتها المادة 26 من القانون 08/22 وهي:

- في حالة الاستقالة،
- في حالة فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها،
- في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية،
- في حالة الوفاة،
- في حالة الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن ثلاثة (03) اجتماعات متتالية للمجلس،
- في حالة القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى والتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يصدر قرار فقدان الصفة في الحالتين (06) و(07) عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

باستقراء نص المادة 31 من القانون رقم 08/22 نجد أن مجلس السلطة العليا يجتمع في دورة عادية وهذا بناءا على استدعاء من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (03) أشهر، كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك ويتم هذا بناءا على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على طلب نصف (2/1) أعضائه على الأقل، وفي حالة ما إذا تعذر حضور الرئيس يقوم أحد أعضاء الجلسة بترأسها وهذا بعد أن يتم تعيينه من طرف الرئيس.

ولا تعد مداولات المجلس صحيحة إلا بعد حضور نصف (2/1) أعضائه على الأقل وتكون هذه المداولات سرية[1].

وقد اشترط المشرع الجزائري أيضا على أعضاء مجلس السلطة العليا بأن لا يمكن لأي عضو من أعضائه تداول في قضية له صلة قرابة أو مصاهرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة آنية أو سابقة خلال الخمس (05) سنوات التي سبقت المداولات وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 33 من القانون رقم 08/22.

[1]- أنظر: المادة 32 من القانون رقم 08/22.

أما بالنسبة لقرارات مجلس السلطة العليا فهي تتم وفق الأغلبية من الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا[1]، مع مراعاة لأحكام نص المادة 26 من هذا القانون.

كما يمكن لرئيس مجلس السلطة العليا أن يقوم باستدعاء أي شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعات المجلس ذلك لما قد تكون لمساهمته من فائدة[2]، فقد يكون لهذا الشخص خبرة أكبر من أعضاء مجلس السلطة العليا في المسائل المطروحة عليه فيسهل عليهم العمل مع تقديمه لما يرشدهم للقرار الصائب.

أولا: صلاحيات مجلس السلطة العليا

بناءً على نص المادة 29 من القانون رقم 08/22 فإن لمجلس السلطة العليا مجموعة من المهام التي يقوم بها، فهذا الأخير يعمل على دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه، ودراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا والمصادقة عليه، مع القيام بدراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا، أما في حالة الإخلال بالنزاهة فيقوم بإصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية، يكلف أيضا بإبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها، وكذا الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا، وعلى النظام الداخلي للسلطة العليا، وأيضا الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا للشفافية، إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية.

[1]- أنظر: المادة 34 من القانون رقم 08/22 .

[2]- أنظر: المادة 35 من القانون رقم 08/22.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تهدف السلطة العليا للشفافية إلى تحقيق الشؤون العمومية، فهي تتمتع بالعديد من الصلاحيات التي منحها اياها المشرع الجزائري فضلا عن تلك المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور.

الفرع الأول: المهام ذات الطابع الرقابي المالي

تقوم السلطة العليا للشفافية بمجوعة من المهام الرقابية والتي تتمثل في:

– جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،

– التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية، مع القيام باقتراح الآليات المناسبة من أجل تحسينها،

– وضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،

– وضع شبكة تفاعلية بهدف اشتراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته،

– تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة سواء كانت ذات الطابع الخيري أو الديني والثقافي أو الرياضي، وفي المؤسسات العمومية والخاصة وهذا من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،

– إعداد التقارير الدورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

– تقوم أيضا بإعداد تقرير سنوي حول نشاطها وترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه[1].

[1]– أنظر: المادة 04 من القانون رقم 08/22.

الفرع الثاني: القيام بالتحريات الإدارية والمالية

تقوم السلطة العليا في مجال التحري الإداري والمالي بمجموعة من المهام والمتمثلة في:

– تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،

– السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،

– التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بالمكافحة[1]،

– تتولى التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية،

– يمكن أن تشمل هذه التحريات التي تجريها السلطة العليا على أي شخص من المحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي وهذا في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري،

– إمكانية لطلبها لتوضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص العمومي،

– لا يعتد بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة هذه السلطة، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم[2].

– يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص معنوي أو طبيعي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد[3]، كما أيضا تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته[4]، تعاين السلطة العليا إما من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود أي انتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ

---

[1]– أنظر: المادة 04 من القانون رقم 08/22.

[2]– أنظر: المادة 05 من القانون رقم 08/22.

[3]– أنظر: المادة 06 من القانون رقم 08/22.

[4]– أنظر: المادة 07 من القانون رقم 08/22.

الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات في الأجل الذي تحدده ويتعين على هذه المؤسسات المعنية رفع تقرير لها بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات، وفي حالة عدم الرد أو قصوره تكون هذه الهيئات أمام إلزامية تنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة، كما يمكن للسلطة أيضا في حالة عدم التزام الهيئات بالأمر بتبليغ الأجهزة المختصة المحددة عن طريق التنظيم لاتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاههم[1].

استنادا لنص المادة 10 من القانون 08/22 فإن للسلطة الإمكانية عند ملاحظتها من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها، بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة القيام باتخاذ التدابير اللازمة ومن بينها توجيه إعذار للمعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، مع إصدار أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات، أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح، كما تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح، بعد إعذار المعني أو في حالة التصريح الكاذب بالممتلكات.

ويمكن لرئيس السلطة العليا في حالة الاستعجال إصدار ذات الأوامر للهيئة أو المؤسسة المعنية، على النحو المحدد أعلاه، على أن يعرض الأعمال المتخذة على مجلس السلطة العليا في أقرب دورة له.

في حالة ما إن توفرت عناصر جدية تؤكد وجود إثراء غير مبرر للموظف العمومي، تقوم السلطة العليا بتقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة (3) أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة، ويبلغ هذا الأمر بمعرفة النيابة وبكافة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بالتنفيذ، ويكون قابل للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغه للمعني، ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلا للاستئناف في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ التبليغ، ويمكن لرئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها أما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية المختص[2].

[1]- أنظر: المادة 09 من القانون رقم 08/22.

[2]- أنظر: المادة 11 من القانون رقم 08/22.

من خلال استقراء نص المادة 13 من ذات القانون يلاحظ على أنه يتعين على المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تطلبها للقيام بمهامها، هذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل استحداث المشرع الجزائري لهذه السلطة العليا للشفافية، قد نظم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الصلاحيات، وكلفها لاسيما بالمهام الآتية:

تقوم الهيئة الوطنية باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة التي تكون ناجمة عن الفساد، تقوم أيضا بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، التقويم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها، تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 من القانون في فقرتيها 1 و3 التي تنص على كيفيات التصريح بالممتلكات، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، كذلك ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، العمل على

[1]- أنظر: المادة 13 من القانون رقم 08/22.

تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

بالإضافة إلى هذا فان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كانت تقوم ببعض المهام المنتظمة والدائمة، وهي تلقي التصريحات المتعلقة بالتوظيف تزامنا مع المستخدمين السابقين طبقا للشروط المحددة في الأمر رقم 01/07[1].

وتواصل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ممارسة المهام الموكلة لها إلى غاية تنصيب السلطة العليا للشفافية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به[2].

كما كان المشرع الجزائري يعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة قصد منحها الاستقلالية اللازمة وتمكينها من الأدوات والوسائل القانونية التي تساعدها في ممارسة وتحقيق دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته على أكمل وجه، وباستعراض صلاحيات الهيئة يتضح أن اغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي بالرغم من ورود مصطلح "المكافحة" فيتسميتها، بالإضافة إلى محدودية الدور الرقابي لها[3].

انطلاقا من هذا نلاحظ أن الهيئة لا تتمتع بالاستقلالية التامة والحقيقية من الناحية العملية بل هي مجرد استقلالية وهمية، بالرغم من أهمية المهام التي كانت تقوم بها هذه الهيئة لمكافحة الفساد والوقاية منه[4].

---

[1]– أنظر: المادة 20 من القانون رقم 01/06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2]– أنظر: المادة 40 من القانون رقم 08/22.

[3]– حورية بن عودة، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 311.

[4]– نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري–دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 256.

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد يدعم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في إطار مضاعفة جهود الدولة بتنظيم مهامها تحت إطار السياسة الوقائية على المستوى الوطني والتعاون الدولي، أما الديوان المركزي فيعتبر جهاز قمعي وردعي مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد.

وذلك تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 للحد من ظهور الجرائم المتعلقة بالفساد وتعزيز آليات مكافحة الفساد، تم استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد الذي يؤكد على ضرورة تكريس جهود الدولة للتصدي لجرائم الفساد وردعها.

نقسم مطلبين يشملان النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد ومهامه وكيفية سيره للاطلاع على هذا الجهاز الردعي.

المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان عبارة عن جهاز مؤسساتي أنشئ خصيصا لقمع الفساد يتميز بخصائص تميزه عن السلطة العليا للشفافية من ناحية الطبيعة القانونية وتحديد دوره في مكافحة الفساد، حيث أكدت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتمثلة في استحداث الديوان التي تنص على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما تضمن المجال المؤسساتي ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية يكافح مرتكبي أعمال الفساد الإجرامية ويردعها[1]، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، من خلال إضافة الباب الثالث مكرر الذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.

---

[1]– تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملياتية.

[2]– الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06\01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2006.

أحيل تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره إلى التنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011[1]، كما عدل مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14[2].

وللإحاطة بالنظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد يقتضي علينا استبيان طبيعة الديوان ثم تشكيلته وكيفية تنظيمه.

الفرع الأول: تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد وفقا للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 التي لم يقم بتحديدها الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم إضافة المرسوم الرئاسي رقم 14-209 وخاصة المادة 03 منه المعدل لبعض المواد من المرسوم السالف الذكر لتبيان طبيعة الديوان وخصائصه، فبالرجوع إلى المواد 02، 03 و04 من المرسوم رقم 426/11 نستنتج بأن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص عن السلطة وتساهم في تحديد طبيعتها ودورها في مكافحة الفساد وتتمثل هذه الميزات في:

- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية،
- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام،
- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ونفصل هذه الخصائص في ثلاث عناصر من أجل التوضيح أكثر،

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 426\11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية، العدد 68، لسنة 2011.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014 المعدل للمرسوم رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2014.

- عدل المرسوم الرئاسي رقم 14-209: المواد 03، 08، 10، 11، 14، 18، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

أولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 426/11: "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد".

وبهذا لا يختلف الديوان عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى، فهو جهاز أغلبية تشكيلته ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية[1].

فالديوان لا يمثل سلطة إدارية وبالتالي لا يمكنه إصدار قرارات إدارية في مجال مكافحة الفساد مثل السلطة العليا للشفافية، وإنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء(النيابة العامة) مهمته ودوره الأساسي البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى العدالة[2].

وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه رغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية، إلا أن وزير العدل في معرض رده على أسئلة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بمجلس الأمة أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية، وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربع ولايات كبرى في الوطن[3].

استنادا لما جاء في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[4]، وكذلك نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قد تم تحديد مقر كل من السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي على مستوى مدينة الجزائر.

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 504.

[2]- تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر، 2010، ص 07.

[3]- تقرير حول نص الأمر رقم 10-05، ص 08.

[4]- أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيريها، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 08، لسنة 2012.

ثانيا: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام

نصت المادة 03 في فقرتها الأولى (01) من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 على: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام".

والملاحظ أن المادة 03 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 عدلها المشرع بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-209 حيث كان الديوان المركزي يتبع وزير المالية في حين أصبحت حاليا تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام.

حيث تم نقد تبعية الديوان لوزير المالية الذي يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لان استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد، وذلك بعيدا عن أي تأثير رغم ازدواجية أعضاء الديوان بين التبعية والرقابة حيث يخضعون لرقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة أخرى، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية بالتالي السلطة التنفيذية[1].

حتى بعدما أصبح الديوان المركزي لقمع الفساد يتبع لوزير العدل في الوقت الحالي، لا يزال يصعب تصور استقلاليته من جهة مهامه ومن جهة أخرى لتبعيته لوزير العدل، غير أن تماثل طبيعة أعضاء الديوان المكونة من ضباط الشرطة القضائية مع طبيعة وزير العدل يعطي طابعا يدل على التبعية.

وبغض النظر عن ما إذا كان الديوان تابع للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية فيصعب تصور الاستقلالية من جهة والتبعية من جهة أخرى.

والملاحظ أن نقل الديوان المركزي لقمع الفساد من وزير المالية إلى وزير العدل، أي من السلطة التنفيذية إلى السلطة القضائية يعطي مفهوم بعدم التمتع بأي استقلالية مما يعني غياب شفافية ونزاهة هذا الديوان[2].

---

[1]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 504.

[2]- المرجع نفسه، ص 504.

ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

رغم أهمية المهام الموكلة للديوان المركزي لقمع الفساد وخطورتها المتمثلة في البحث والتحري عن جرائم أعمال الفساد إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحه الشخصية معنوية والاستقلال المالي، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان ويعرضها على وزير العدل للموافقة عليها، حيث أن وزير العدل هو من يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، بعدما كان وزير المالية يفعل ذلك، أما المدير فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان ذلك وفقا للتعديل الذي جاء به المشرع، حيث أصبح وزير العدل من يتمتع بسلطة الآمر بالصرف[1]، أما بالنسبة للمدير العام لديوان المركزي لم ينص التنظيم عليه خاصة وأن المرسوم الرئاسي رقم 14-209 لم يعدل المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

مما يوضح انعدام الاستقلالية المالية للديوان على عكس الهيئة الوطنية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هذا يعني أن الديوان لا يملك حق التقاضي ونائب يمثله أمام الجهات القضائية إضافة إلى عدم تمتعه بالاستقلالية المالية والإدارية رغم أن المادة 03 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 نصت على تمتع الديوان بالاستقلالية في عمله وتسييره[2]، إلا أن هذه الاستقلالية غير كافية لقيام الديوان بمهامه على أكمل وجه، ذلك أنه حتى في ظل ممارسة اختصاصه فهو غير مستقل لأنه يكون في هذه الحالة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة.

أيضا إن الاستقلالية الوظيفية لا يمكن ضمانها بدون تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والتي لم يقررها المشرع للديوان.

بما أن الديوان المركزي تابع لوزير العدل من الناحية الإدارية والمالية، حيث أنه يعتبر جهاز الشرطة القضائية خاضع لإشراف ورقابة السلطة القضائية وبالتالي انعدام استقلالية الديوان، كما أن مدير الديوان لا يتمتع بصفة الآمر بالصرف ولا يحق له التمثيل أمام القضاء فالوزير هو الذي يستأثر بكل هذه السلطات والصلاحيات[3].

---

[1]- أنظر :المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

[2]- أنظر: المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

[3]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 505 .

كل هذا يعني أن الديوان هو بمثابة مصلحة من مصالح الخارجية لوزارة العدل، حيث نستنتج أن خصائص الديوان تتناقض مع مهامه المتمثلة في ردع أعمال الفساد الإجرامية والتي تتطلب الاستقلالية لذلك.

ونستخلص أن عدم اعتراف المشرع باستقلالية الجهاز نتيجة عن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية الذي يعد جزءا لا يتجزأ منها ويخضع لأوامرها وتعليماتها لذلك لا يمكن الإقرار بوجود استقلالية من الناحية الوظيفية.

الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

نصت المادة 24 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره على ما يلي: "يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم"، حيث أن الأمر ترك للتنظيم.

إن الهيكلة الإدارية للديوان المركزي لقمع الفساد يعكس مدى رغبة السلطة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة والتي تنعكس بالتشكيلة والأشخاص وطرق تعيينهم وتنصيبهم[1].

رغم هذا فمن الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار العام التنظيمي للديوان في القانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شان ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله حتى يتمكنون من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو أي سلطة مهما كانت[2].

[1]- محمد عبد الرؤوف حسناوي، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية- بسكرة، تخصص قانون إداري، سنة 2016، ص 40.

[2]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 506.

أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المواد من 06 إلى 09 في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 تشكيلة الديوان، حيث يتشكل من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[1].

بالإضافة إلى مستخدمين الدعم التقني والإداري لتدعيم الديوان المركزي.

وقد نصت المادة 09 من المرسوم رقم 426/11 أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد[2].

1_ ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

تم تصنيفهم وفقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم تشمل هذه الفئة[3]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

---

[1]- أنظر: المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[2]- أنظر: المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[3]- قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم[1].

2_ أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني

ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذي ليست لهم صفة الشرطة القضائية[2].

3_ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعيين للوزارة الداخلية والجماعات المحلية

– ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية حددتهم المادة 15 فقرة 03،06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهم: محافظو الشرطة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

– أعوان الشرطة القضائية التابعيين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية نصت عليهم المادة 19 (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[3].

---

[1]– عدلت الفقرة 07 من الأمر رقم 95–10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، جريدة رسمية، العدد 11، لسنة 1995، بدلا من: "... لمصالح الأمن العسكري..." يقرا: "... للمصالح العسكرية للأمن...".

[2]– أنظر: المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– أنظر: المادة 19 من القانون رقم 19–10 المعدل للأمر 66–155، قانون إجراءات جزائية.

– أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96–265 المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى، "استثنى كل من رئيس المجلس البلدي وكذلك ضباط الشرطة وفقا للمادة 15 فقرة 01،04 من قانون الإجراءات الجزائية من تصنيفهم ضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد".

4_ الأعوان العموميين ذوي كفاءات في مجال مكافحة الفساد

لم يكتفي المشرع في تشكيلة الديوان المركزي على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد، ولم يحدد لنا شروط أو موصفات لتعيين الأعوان العموميين كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها من غير اختيارهم لذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد الذي ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية، وأيضا بإمكان الديوان المركزي الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعيين لمصالح الشرطة القضائية[1].

وقد نصت المادة 07 من المرسوم رقم 426/11 على أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

يستفيد المستخدمون الموضوعين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص[2].

من الملاحظ عدم تمتع مستخدمي الديوان بالاستقلالية الإدارية التي تتنافى مع إمكانية ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد، خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية.

بالإضافة إلى ما يتعلق بالمرتب والعلاوات والترقيات وغيرها فكيف يمكن لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد وردعها، حيث يصعب تحقيق ذلك في ظل غياب الاستقلالية الإدارية والمالية.

إن المشرع الجزائري لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لأعضاء الديوان ومستخدميه كما هو الحال بالنسبة للسلطة العليا للشفافية، كما أنه لم يحدد أيضا مدة تعيين المستخدمين هل هي لمدة محددة أم غير محددة؟

[1]- أنظر: المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[2]- أنظر: لمادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

أما عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان فيتحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المعني[1].

والجدير بالإشارة أيضا أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[2].

ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

حددت المواد من 10 إلى 18 في الفصل الثالث من المرسوم رقم 426/11 كيفية تنظيم الديوان إضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 14-209 الذي عدل بعض المواد، يشمل الديوان المركزي المدير العام، الديوان ومديريتين احدهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة.

1_ المدير العام للديوان المركزي

وفقا للمادة 10 من المرسوم رقم 426/11 فان: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها".

لكن بعد تعديلها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 أصبحت طريقة تعيين المدير العام للديوان تتم من خلال مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام[3].

تتنافى طريقة تعيين مدير الديوان مع التمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية ووزير العدل حافظ الأختام، حيث نستخلص أن المدير العام يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من وزير العدل، كما أن منح المدير العام صفة الآمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحياته المالية لحساب وزير العدل وهو الأمر الذي يضعف من المركز القانوني للمدير العام.

حددت صلاحيات المدير العام للديوان المركزي في:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ،
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي ونظامه الداخلي،
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هياكله،

---

[1]- أنظر: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

[2]- أنظر: المادة 02/20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[3]-أنظر: المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام[1].

تتميز مهام المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد بالطابع الإداري دون أي إجراء له علاقة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد[2].

2_ الديوان

وفقا للمادة 11 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان يرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة(05) من مديري دراسات[3].

حيث يختص رئيس الديوان بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام[4].

3_ مديرية التحريات

نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 يتكون الديوان من مديرية التحريات والتي تنظم مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير العدل والمدير العام للوظيفة العمومية.

بينما مهام هذه المديرية فإنها تتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد[5].

تشتمل مديرية التحريات على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

عموما فان مديرية التحريات يمكنها إجراء ما تراه مناسبا للكشف عن جرائم الفساد.

---

[1]-أنظر: المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209.

[2]-يرأس حاليا المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد مختار الأخضري.

[3]-أنظر: المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[4]-أنظر: المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[5]-أنظر: المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

4_ مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها نفس المادة 11 المذكورة أعلاه، هي إحدى مديريات الديوان، بالإضافة إلى مديرية التحريات السابقة الذكر، كما توضع هذه المديرية أيضا تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية تختص في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية[1].

والملاحظ حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكل لها، فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف المرجوة من الديوان[2].

ومنه نستنتج أن المشرع لم يحسن في عدم تنصيب عدة مديريات لكل واحدة اختصاص معين حتى لا تقوم مديرية واحدة بجميع المهام، كما فعل مع السلطة العليا للشفافية.

المطلب الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز ردعي مكمل للسلطة العليا للشفافية ذات الطابع الوقائي، وقد أحسن المشرع في تغطية نقص السلطة العليا للشفافية باستحداث الديوان المركزي الذي نص عليه المشرع بمجموعة من القواعد تنظم كيفية عمل وسير الديوان وتبيان صلاحياته ومهامه.

[1]- أنظر: المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[2]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 509.

الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05[1]، منح المشرع للديوان العديد من الصلاحيات والمهام ذات الطابع الردعي ينهض بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين له، كما نصت المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 على: "ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد".

- حيث قام المشرع بتعديلين مهمين لتعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لهذه الجرائم:

تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان ليشمل كامل الإقليم الوطني.

- إحالة مهمة النظر في جرائم الفساد إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

أولا: دور الديوان في مكافحة الفساد

وفقا لما جاء في نص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 أن المشرع منح للديوان سلطة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

كما ذكر المشرع صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد[2]:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة[3].
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية[4].

---

[1]- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 50، لسنة 2006.

[2]- أنظر: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[3]- *" تحديد وقت بلوغ التحقيق نهايته متروك للسلطة التقديرية للقاضي"

-(سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د ذ ط، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 59)

[4]- *" يكون التصرف في ملف التحقيق في شكل أوامر تصدر من قاضي التحقيق".

-(عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010، ص 200)

– اقتراح كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

نستخلص أن المشرع منح سلطة للديوان المركزي لقمع الفساد بتحريك الدعوى العمومية والمثول أمام الجهة القضائية على عكس السلطة العليا للشفافية التي تقوم بإخطار وزير العدل الذي يملك سلطة تحريك الدعوى العمومية، كما أن المشرع قد سمح للديوان المركزي لقمع الفساد بالتعاون الدولي مع الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) والهيئات المتخصصة من أجل مكافحة جرائم الفساد التي تتعدى في خارج الدولة.

كما نستنتج أن الصلاحيات ذات الطابع الردعي قد جمعت بين الرقابة والقمع والاقتراح أحيانا، غير أن هذه الصلاحيات تستند إلى مديرية التحريات دونا عن الهياكل الأخرى الموجودة في الديوان المركزي، حيث أن المشرع قام بحصر المهام في البحث والتحري لمكافحة جرائم الفساد دون المهام الأخرى[1].

ثانيا: القطب القضائي ذو الاختصاص الوطني

إنشاء قطب قضائي باختصاص وطني متخصص في الجرائم المالية والاقتصادية المتميزة بالخطورة والتعقيد والذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حيث حدد القانون الحالات التي يكون فيها الاختصاص وطنيا باعتباره اختصاص يشمل كامل تراب الوطن[2]، وقد نص عليه المشرع في الباب الرابع من الأمر رقم 04/20 بمقتضى المادة 211 مكرر على: "ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية".

بالإضافة لامتداد الاختصاص لدى القطب الوطني إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بموجب المادة 211 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على: "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".

[1]– عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 510.

[2]– سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، سنة 2021، ص 36.

وهذا يعني أن اختصاص قاضي التحقيق المكاني، ومباشرته التحقيق يتقيد فيها بالإضافة إلى وجوب تقديم طلب من وكيل الجمهورية ممثل الجمهورية[1]، الناتج عن تطبيق المواد 37، 40 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة لمجموعة من الجرائم ومن بينهم الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

يتولى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها، ويقصد بالأكثر تعقيدا هي الجريمة التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، ذلك بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها[3].

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات[4]، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

بالإضافة إلى ما إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك[5].

---

[1]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 324.

[2]- أنظر: المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.

[3]- أنظر: المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]- * "قد يحصل أن يسحب ملف التحقيق من يد القاضي المحقق بدون إرادته، أي رغما عنه وذلك أما بقرار من وكيل الجمهورية أو بقرار من غرفة الاتهام (أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 56)

[5]- أنظر: المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10 من الأمر رقم 20-04، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعيين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني

بموجب القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، قام المشرع بتوسيع دائرة الاختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

غير أن المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية حصرت جرائم محددة في إطار تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، والتي تنص على: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"[2].

يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات[3].

نستنتج أن المشرع أحسن عندما سمح بتمديد الاختصاص المحلي لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل الإقليم الوطني حتى يتم محاصرة هذه الجرائم من كل جهة[4]، واستبعاده لجرائم الفساد من الاستفادة بتخفيف إجراءات المتابعة القضائية وتسهيلها من خلال التعديلات التي جاء بها في قانون رقم 22/06.

---

[1]- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 84، لسنة 2006.

[2]- *"وذلك أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى". (أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ط، برتي للنشر، الجزائر، 2014، ص 21)

[3]- أنظر: المادة 16 فقرة 08 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]- عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 513.

الفرع الثاني: كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 فان المشرع قد خصص الفصل الرابع منه لتوضيح كيفيات سير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

حيث أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته تأكيدا لما جاء في الأمر رقم 05/10 المتمم للقانون رقم 06-01[1]، وكذا لما نصت عليه المادة 19 من المرسوم رقم 426/11.

كما على هؤلاء الضباط والأعوان التقيد بالإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المواد من 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأيضا المواد من 20 إلى 22 من المرسوم رقم 426/11[2].

لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم[3]، كما يؤهل للديوان الاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى[4]، كما يمكن للديوان الاستعانة بضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعيين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون في نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم والإشارة إلى إجراءاتهم في المساهمة التي تلقاها كل منهم لسير التحقيق[5].

وعلى ضباط الشرطة القضائية التابعيين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة مكان الجريمة ويقدموا أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات

---

[1]- أنظر: المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3]- أنظر: المادة 20 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[4]- أنظر: المادة 20 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

[5]- أنظر: المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

التحقيق[1]، حيث يرسل وكيل الجمهورية النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[2].

يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه، وفقا لنص المادة 20 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

يطالب النائب العام فورا بالملف إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي[3]، في هذه الحالة تعتبر إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، ثم يحول الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع بتوجيه التعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان مباشرة والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية[4]، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى[5].

يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق[6] لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة، وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد، وبالتالي ضمن اختصاص أحد الأقطاب المتخصصة وعليه يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الوطني[7].

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 29.

[2]- أنظر: المادة 40 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المضافة بموجب القانون رقم 14/04.

[3]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 196.

[4]- أنظر: المادة 40 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5]- أنظر: المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6]- *"يعتبر قضاة التحقيق غير مسؤولين جنائيا ولا مدنيا أثناء ممارستهم لوظيفتهم".

-(سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 2، د ط، دار قانة، الجزائر، 2008، ص 172)

[7]- أنظر: المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إضافة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق[1] لدى محكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتهما التنفيذية[2] إلى أن تفصل المحكمة ذات الاختصاص الموسع هذه الأخيرة تلزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 123 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3]، كما يجوز اتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الفساد أو التي استعملت في ارتكابها من قبل قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع تلقائيا، أو بناءا على طلب النيابة العامة ويكون هذا طوال مدة الإجراءات[4].

تشير المادة 22 من المرسوم رقم 426/11 على إمكانية الديوان أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

نستخلص الدور الكبير للديوان كجهاز تحري وبحث عن كل الجرائم التي خصصها له المشرع لقمع الفساد وملاحقة المجرمين على مستوى التراب الوطني، وفقا للصلاحيات المخولة له والذي يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية.

---

[1]– "تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضاروالإيداع والقبض على المتهم، ذات ميزة لكونها لا تقبل الطعن إطلاقا من أي طرف كان وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع في الحبس المؤقت".

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 135.

[2]– *"حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهمأدلتها".

–(علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص17.)

[3]– أنظر: المادة 40 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4]– أنظر: المادة 40 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

خاتمـــــة

تناولنا من خلال هذه الدراسة فصلين، الأول ركزنا فيه على دراسة هيئات مكافحة الفساد المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية حيث خصصنا المبحث الأول للمفشية العامة للمالية، بينما المبحث الثاني ركزنا فيه على مجلس المحاسبة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة هيئات مكافحة الفساد في ظل القانون 01/06، والذي تناولنا في مبحثه الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بينما المبحث الثاني عنون بالديوان المركزي لقمع الفساد.

فمن خلال تحليلنا وتمحيصنا للتفاصيل الدقيقة لهذه الهيئات استنتجنا أن هذه الهيئات لم تكن ذات دور فعال في مجال المكافحة والقمع، بالإضافة إلى تسجيل العديد من النقائص التي تشوبها.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا لعدة نتائج نذكر أهمها:

* بالنسبة للمفتشية العامة للمالية:

1- لا يتعدى دورها إصدار التقارير التي تتضمن اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة مما يفقد المفتشية طابع التحقيق ورقابة التسيير.

2- مراقبة المفتشية العامة للمالية لمصالح الصندوق والمحاسبة لدى المحاسبين العموميين وموظفي الدولة والجماعات المحلية ومراقبة تسيير المحاسبين.

* بالنسبة لمجلس المحاسبة:

1- أعتبر المشرع الجزائري مجلس المحاسبة جهة قضائية وإدارية.

2- مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية.

3- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبيين العموميين ويصدر أحكاما بشأنهم.

* بالنسبة للسلطة العليا للشفافية:

1- تدرج ضمن الهيئات الإدارية المستقلة.

2- تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

3- اقتراح السلطة العليا للشفافية لسياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

4- عدم تبعية السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته لأي جهة.

5- أحسن المشرع الجزائري في تقسيمه لتشكيلة مجلس السلطة العليا، حيث يمكن القول بأن هذه التشكيلة تعتبر شاملة ومتنوعة.

6- وفق المشرع الجزائري في وضع سلطة التعيين لأعضاء مجلس السلطة العليا في عدة جهات مختصة، ويرجع هذا إلى تفعيل مبدأ الاستقلالية لسلطة التعيين.

* بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد:

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تابع لوزير العدل حافظ الأختام.

2- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

3- الديوان عبارة عن آلية ردعية مكملة للسلطة العليا للشفافية.

4- يكلف الديوان المركزي بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

5- يضم الديوان في تكونه ضباط الشرطة القضائية لملاحقة المجرمين وقمع الفساد.

وبعد العرض السابق لمجموعة النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يمكن إيراد بعض التوصيات والاقتراحات التي من شانها أن تساعد في مكافحة الفساد والوقاية من مظاهره وتعزيز روح الشفافية والنزاهة وهي كما يلي:

1- منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات القانونية الكاملة والفعلية من أجل تأدية المهام الموكلة لها على أكمل وجه دون أي ضغوطات قد تمارس عليها، وأهم ضمانة الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية.

2- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية تنظيم ووضع القواعد التي تراها مناسبة للقيام بعملها.

3- ضرورة منح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الصلاحية في توقيع العقوبات الإدارية.

4- إعادة النظر بالقوانين بكافة مستوياتها وإجراء التعديلات بين الحين والأخر تماشيا مع ما يستحدث من جرائم جديدة وتطور أساليبها.

5- إعادة النظر في أجور الموظفين حتى يمكن الإحاطة بأفعال الفساد قدر المستطاع.

6- توسيع الصلاحيات الممنوحة للمفتشية العامة للمالية خاصة في الجانب القضائي من حيث تحريك الدعوى العمومية.

7- ضرورة تفعيل العمل بآلية التصريح بالممتلكات، باعتبارها الطريقة الوحيدة لمكافحة جرائم الفساد.

8- إيجاد آليات فعالة للرقابة والمحاسبة خاصة في مجال الصفقات العمومية.

9- نظرا لعدم القدرة الفعالة لهذه الهيئات في مجال مكافحة الفساد، حبذا لو قام المشرع الجزائري باستحداث أجهزة وهيئات أخرى تكون داعمة وقائمة على مكافحة الفساد والوقاية منه.

10- الزيادة في كفاءة الهيئات المعنية بمكافحة الفساد الإدارية أو المالية القضائية والأمنية، بتدعيمها بالوسائل والعناصر المادية والبشرية المناسبة مع إدراجها في خضم التكنولوجيا خاصة الإعلام والاتصال.

11- إشراك المجتمع المدني من جمعيات والأحزاب وكذا المؤسسات الإعلامية في تعميم ثقافة مكافحة الفساد من خلال إعداد وتنظيم البرامج التحسيسية والتربوية حول مخاطر الفساد على المجتمع والدولة.

12- تفعيل دور الشرطة القضائية وتنمية قدراتها وفقا لأحدث أساليب التدريب، وتزويدها بأحدث التقنيات وخصوصا بأساليب التحري الخاصة،

13- ضرورة توفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين والمخبرين عن جرائم الفساد عملا بنص المادتين 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

14- إعمال الوازع الديني والأخلاقي في مكافحة الفساد، فقد دعت الشريعة الإسلامية الأفراد إلى تحمل مسؤولياتهم إزاء تغيير المنكر ودفع الفساد كان ذلك أما بالقلب وباللسان واليد.

15- تبني نظام سياسي ديمقراطي حقيقي يقوم على التأكيد بضرورة توافر الإرادة السياسية الحقيقية لمكافحة الفساد ويضمن سيادة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القرآن الكريم

2. الدساتير

- دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

- دستور الجزائر لسنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

3. النصوص القانونية الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 ابريل 2004، المتعلق بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة، الرسمية عدد 26، المؤرخ بتاريخ 50 ربيع الأول 1425 الموافق ل 25 ابريل 2004.

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 ابريل 2006، المتعلق بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 24 المؤرخ 17 ربيع الأول 1427 الموافق ل 16 ابريل 2006.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

4. نصوص قانونية وطنية

أ. القوانين

- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2006.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 ا، لموافق ل 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد 84، لسنة 2006.
- قانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 08/22، المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق ل 5 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته وتشكيلها و صلاحياتها، الجريدة الرسمية، عدد 32، سنة 2022.

ب.الأوامر

- الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل 25 فبراير سنة 1995، الجريدة الرسمية، العدد11، لسنة 1995.

- الأمر 95-20، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، لسنة 1995.

- الأمر رقم 96-22، المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43، لسنة 1996.
- الأمر رقم 02/10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق ل 17 يوليو سنة 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

– الأمر رقم 05/10، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 المتمم للقانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، العدد 50، لسنة 2006.

ج. المراسيم الرئاسية

– المرسوم الرئاسي رقم 06–413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12–64.

– المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق ل 08 ديسمبر سنة 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة رسمية، العدد 68، لسنة 2011.

– المرسوم الرئاسي رقم 14–2009 المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق ل 23 يوليو سنة 2014 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 426/11، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، جريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2014.

د. التعليمات

– تعليمة رئاسية رقم 03 مؤرخة في 13 ديسمبر 2009، متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد وهي التعليمة التي شددت على وجوب دعم الوسائل والميكانيزمات القانونية العملياتية.

و. المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 08–53، المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 1980.

– المرسوم التنفيذي رقم 92–33، المؤرخ في 20 يناير 1992، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1992.

– المرسوم التنفيذي رقم 92–78، المؤرخ في 22 فبراير 1992، يتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1992.

– المرسوم التنفيذي رقم 96–56، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق ل 22 يناير سنة 1996، يحدد انتقالية الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64، المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433الموافق ل 07 فبراير سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد08، لسنة 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم رقم 96–265، المؤرخ في 03 أوت 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي الملغى.

– المرسوم التنفيذي رقم 08–272، المؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 08–273، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق ل6 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 50، لسنة 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 08–274، مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 50، لسنة 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 09–96، مؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق ل 22 فبراير سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 4 مارس 2009.

ي. القرارات

– قرار رئيس مجلس المحاسبة، المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق ل 16 يناير سنة 1996، الذي يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، الجريدة الرسمية، العدد 06، لسنة 1996.

– قرار مجلس المحاسبة، المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1416 الموافق ل 16 أفريل سنة 1996، الذي يحددمجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 06.

– تقرير حول نص الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 الصادر عن اللجنة الإدارية وحقوق الإنسان، مجلس الأمة، الجزائر، دورة الخريف، أكتوبر، 2010.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 7، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2008.

– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د ذ ط، برتي للنشر، الجزائر، 2014.

– سليم صمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 2، د ط، دار قانة، الجزائر،2008.

– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2010.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ذ ط، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2008.

– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، 2016.

– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة1، دار هومة، الجزائر، 2006.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2014.

– محمد ساحل، المالية العامة، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
– محمد صادق ابراهيم، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2012.

2. المذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

– حورية بن عودة، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقية الدولية والقانون الجزائري، لأطروحة دكتوراه، جامعة–سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016.
– عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر–بسكرة، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، 2013.
– نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل دكتوراه، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2017.

ب.مذكرات الماجستير

– حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، فرع إدارة محلية، سنة 2012/2011.
– نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري–قسنطينة، كلية الحقوق، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، سنة 2007/2006.

ج. مذكرات الماستر

– الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر–بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، سنة 2015/2014.
– سعيدة زعيك، أميمة بوقاموزة، الأقطاب الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، سنة 2021.

- عبد الله بحري، النظام القانوني لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ريان عاشور-الجلفة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017/2016.
- محمد عبد الرؤوف حسناوي، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بسكرة، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسي، سنة 2016.

3. المقالات

- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية على الرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.
- مليكة هنان، عامر بواب (جديد رقابة المؤسسات الدستورية المختصة في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال التعديل الدستوري 2020)، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، العدد الثامن، جوان 2021.

4. المواقع الالكترونية

1- الصفحة الرسمية لوزارة المالية، www.mf.gov.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/23، على الساعة 18:34.

2- الموقع الرسمي لمجلس المحاسبة، https://www.ccomptes.dz، تاريخ الاطلاع 2022/04/14، على الساعة 03:23.

الفهـــــــــرس

العنـوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداءات	
مقدمة	01
الفصل الأول: هيئات مكافحة الفساد المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية	07
المبحث الأول: المفتشية العامة للمالية	08
المطلب الأول: النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية	08
الفرع الأول: تنظيمات وإجراءات المفتشية العامة للمالية	09
أولا: الهيكل التنظيمي للمفتشية العامة للمالية	09
ثانيا: إجراءات التدخل الرقابي للمفتشية العامة للمالية	11
الفرع الثاني: تحديد طبيعة عمل المفتشية العامة للمالية	14
أولا: طبيعة تدخلات المفتشية العامة للمالية	14
ثانيا: إعلام السلطات	14
ثالثا: تدخلات خارج البرنامج	15
رابعا: تقديم اقتراحات وصياغة توصيات	15
خامسا: الردود المخصصة لتقرير المفتشية العامة للمالية	16
المطلب الثاني: صلاحيات المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد وأثارها	17
الفرع الأول: مهام المفتشية العامة للمالية في لمكافحة الفساد	17
أولا: المهام التقليدية للمفتشية العامة للمالية	17
ثانيا: تطور مهام المفتشية العامة للمالية	20
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية و تقييمها	22
أولا: الآثار المترتبة على مهام المفتشية العامة للمالية	22
ثانيا: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية	23

المبحث الثاني: مجلس المحاسبة	24
المطلب الأول: تنظيم مجلس المحاسبة	25
الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة	26
أولا: الغرف ذات الاختصاص الوطني	26
ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي	28
الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة	30
أولا: تشكيلة كل الغرف مجتمعة	31
ثانيا: تشكيلة الغرفة وفروعها	31
ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية	32
رابعا: لجنة البرامج والتقارير	34
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس المحاسبة	34
الفرع الأول: الاختصاصات القضائية	35
أولا: مراجعة الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين	35
ثانيا: رقابة الانضباط والإجراءات المتبعة في مجال تسيير الميزانية والمالية	37
الفرع الثاني: الاختصاصات الإدارية (رقابة نوعية التسيير)	38
الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية	39
الفصل الثاني: الهيئات المكافحة الفساد في ظل القانون 01/06	42
المبحث الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	43
المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية	44
الفرع الأول: رئيس السلطة العليا	45
أولا: صلاحيات رئيس السلطة العليا	45
الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا	46
أولا: صلاحيات مجلس السلطة العليا	49
المطلب الثاني: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	50

الفرع الأول: المهام ذات الطابع الرقابي المالي	**50**
الفرع الثاني: القيام بالتحريات الإدارية والمالية	**51**
المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد	**55**
المطلب الأول: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد	**55**
الفرع الأول: تحديد طبيعة الديوان المركزي لقمع الفساد	**56**
أولا: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية	**57**
ثانيا: تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام	**58**
ثالثا: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي	**59**
الفرع الثاني: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	**60**
أولا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد	**60**
ثانيا: تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد	**64**
المطلب الثاني: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره	**66**
الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد	**67**
أولا: دور الديوان في مكافحة الفساد	**67**
ثانيا: القطب القضائي ذو الاختصاص الوطني	**68**
ثالثا: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم الوطني	**70**
الفرع الثاني: كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد	**71**
خاتمة	**75**
قائمة المصادر والمراجع	**79**
الفهرس	**87**
ملخص	**91**
ملخص بالغة الأجنبية	**92**

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الهيئات التي رصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، حيث أن التصدي لهذا الأخير يستدعي وجود أجهزة تسعى إلى محاربته وقمعه كونها ظاهرة مستفحلة في الجزائر، لذلك فقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين تضمن الأول:هيئات مكافحة الفساد المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية، أما الثاني تضمن: هيئات مكافحة الفساد في ظل القانون 01/06.

توصلت دراستنا إلى أن الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في قمع آفة الفساد وإن كان هذا من المستحيل تحقيقه، إلا أن النتيجة تبقى نسبية ما بين النجاح والفشل، هذا ما يرجح القول بأن هيئات مكافحة الفساد لا تحقق النتيجة التي أنشأت من أجلها.

Résumé

Cette étude vise à révéler les organismes surveillés par le législateur algérien anti-corruption, car aborder cette dernière nécessite la présence d'agences qui cherchent à la combattre et à la réprimer, car il s'agit d'un phénomène très répandu en Algérie.

Pour cela cette étude est répartie en deux chapitres, le premier comporte : les organismes anti-corruption chargés du contrôle des fonds publics, et le second comporte : les organismes anti-corruption en vertu de la loi 06/01.

Notre étude a conclu que le rôle joué par ces organismes dans la répression du fléau de la corruption est impossible d'y parvenir, tant que le résultat reste relatif entre succès et échec, ce qui revient à dire que les organismes anti-corruption n'atteignent pas le résultat pour lequel ils ont été créés.

Summary

This study aims to show bodies which were detected by the Algerian legislation to face corruption, Fighting this latter needs agencies working to fight it, as it is widespread phenomenon in Algeria, therefore, I divided this study into two chapters, The first includes fighting corruption agencies by the low 06/01.

Our study shows that the role which this agencies play in suppressing corruption phenomenon.

Although it is impossible to realize that the result keeps relative between success and failure.

This is what means that fighting corruption agencies don't get the result that it was created for.